جامـــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية

قسم الحـقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

والموسومة بـ:

الجرائم الالكترونية المستحدثة

مذكـرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر

إعداد الطلبة:

-بهيز فضيلة

إشراف الأستاذة:

لكحل عائشة

أعضاء لجنة المناقشة:

د ملياني عبد الوهاب	**رئيسا**
د. لكحل عائشة	**مشرفا ومقررا**
د. خطوي مسعود	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد

نشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وآخرًا

ثم الشكر لأولئك الأخيار الذين مدوا لي يدَ المساعدة خلال هذه الفترة وفي مقدمتهم أستاذتنا الدكتورة **الفاضلة عائشة لكحل** التي تشرفت بإشرافها على هذا العمل والتي لم تدَّخر جهدًا في مساعدتي، فلها من الله الأجر ومني كل تقدير حفظها الله ومتّعها بالصحة والعافية ونفع بعلومها

كما نشكر كل اساتذتنا الفضلاء الذين جادوا علي بعلومهم ومعارفهم وإلى السيد رئيس اللجنة وجميع اعضائها الذين تكرموا وتواضعوا لمناقشة مذكرتي التي اختم بها مرحلة من مراحل التعليم

اهداء

إلهي لا يطيب الليل الا بشكر ولا يطيب النهار الا بطاعتك ولا يطيب العيش الا بذكرك ولا تطيب الاخرة الا بعفوك

الى من كلله الله بالهيبة والوقار الى من اعطاني دون انتظار

والدي العزيز عليك رحمات الله المتتاليات

الى قرة العين ومهجة الروح فيض الحنان والدتي طيب الله ثراها وجعلها في عليين

مع الصالحين والابرار

الى سندي وتاج رأسي

إلى الذي اشد به عضدي وآنس به في سرائي وضرائي زوجي وشريك حياتي وعزوتي في الدنيا

الى مصابيح حياتي محمد الياس - ياسين- أسامة- رياض

الى روح الروح حبيبتي ومهجة قلبي ابنتي خديجة

مقدمة
Alt

بادرت الجزائر في سن التشريعات بمجموعة من النصوص القانونية كانت بدايتها في سنة 2004 بصدور القانون رقم 04 / 15 ثم قانون الوقاية رقم 09 / 04 وبذلك اثر التطور التكنولوجي والعلمي على القانون الجزائي بأثار لا يمكن إنكارها وعلى وجه الخصوص عندما يتعلق الأمر بنظرية الإثبات الجزائي، حيث يجب التنويه أن الجرائم الإلكترونية يدخل في نطاقها العديد من السلوكيات الإجرامية سواء في تلك التي يتم استخدام الأنترنت في القيام بها وتلك التي تكون الأنترنت محلا لها وتبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يتطرق إلى أساليب التحري التي تستخدم في الجرائم الإلكترونية المستحدثة خاصة وأن هذه الأخيرة تتميز بخصائص كونها جريمة عابرة للحدود و يصعب اثباتها وكذلك تنبع الأهمية من خلال كيفية الاستدلال عن هذه الجرائم والصعوبات التي تواجه المحققين في الكشف عنها ومعاقبة مرتكبيها و بالتالي فالهدف من هذه الدراسة هو محاولة إعطاء نظرة شاملة عن الجريمة الالكترونية المستحدثة و التعريف بالجهات المختصة وبالتحري في و معرفة إجراءات التحري التقليدية داخل المنظومة المعلوماتية المتمثلة في التفيش المعاينة والمراقبة معرفة الإجراءات التحري المستحدثة داخل المنظومة المعلوماتية.

أهمية الدراسة**:** يعد الموضوع محل الدراسة بالغ الأهمية لارتباطه الوثيق بالجرائم الالكترونية المستحدثة والمستجدة وخصوصياتها المميزة لها من الناحية الموضوعية والإجرائية، وما ينجر عنها من إشكالات كثيرة وتساؤلات قانونية إضافة إلى كونه من أبرز المواضيع المثارة في العصر الحالي.

أهداف الدراسة**:** نظرا للتفشي السريع للجرائم الالكترونية المستحدثة والتحديات الكبيرة التي تصدى لها المشرع الجزائري من خلال تبنيه تشريعات مستحدثة لمواجهة هاته الجرائم والإجراءات العقابية والوقائية المتماشية مع اتفاقية الأمم المتحدة حول هذه الجرائم.

أسباب اختيار الموضوع: هناك اسباب ذاتية واسباب موضوعية

-الأسباب الذاتية **:** تعود أسباب اختياري لهذا الموضوع في فضول ذاتي لمعرفة السبب الرئيسي في عدم نجاعة كل هذه المجهودات للحد من ظاهرة هذه الجريمة المتنامية حيث أنها لا تزال في انتشار واسع ومستمر.

-الأسباب الموضوعية: تكمن في حداثة الاعتناء بظاهرة الجرائم الإلكترونية المستحدثة الخطيرة المتجددة والمتشعبة.

دراسات سابقة

وبالنسبة للدراسات السابقة حول الموضوع فهناك مجموعة من الباحثين الذين تطرقوا إلى هذا الموضوع من جوانب مختلفة ومن بينها:

- أطروحة الدكتوراه في القانون العام للأستاذ الدكتور **مليانـي عبد الوهاب** الموسومة ب: **أمن المعلومات في بيئة الأعمال الإلكترونية** التي تعتبر اضافة نوعية ومتميزة في مجال الجرائم الالكترونية المستحدثة حيث تناول الموضوع في بابين اصل في الباب الاول منه الدراسات الخاصة بأمن النظام المعلوماتي أما الباب الثاني عالج فيه الاستراتيجية التشريعية لأمن النظام المعلوماتي من الجرائم الواقعة عليه حيث تناول في فصليه الجوانب الموضوعية و الاجرائية للجرائم الالكترونية المستحدثة

رسالة ماجستير صغير يوسف- **الجريمة الالكترونية المرتكبة عبر الأنترنت-** رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الدولي للأعمال 2013. توصل من خلالها إلى أن الجرائم المرتكبة عبر الأنترنت لا يمكن تطبيق أحكام الجرائم التقليدية عليها وذلك نظرا للطابع المستحدث لهذه الجريمة

- صعوبات الدراسة

واجهتن في دراستي هاته تنوع هاته الجرائم وتقارب المصطلحات فيما بينها وبين جرائم الاعلام الالي وتشابهها وتداخل خصوصياتها

إضافة إلى التعرض لها بنفس الطريقة في أ غلب المراجع وأحيانا خلط في المفاهيم إضافة إلى ضيق الوقت الزمني الذي من المفروض أن يقتضيه موضوع الدراسة.

إشكالية البحث: ونظرا لخطورة هذه الجرائم حاليا على امن المجتمع والتي تنبئ بنشوب جيل على مستوى عالي من الإجرام كان لازما على التشريعات الوطنية تكييف نصوصها القانونية مع ما يتماشى ومكافحة هذه الجرائم المستحدثة وعليه نطرح الاشكالية التالية

ومن ثم فإن إشكالية الدراسة تتمثل في:

ما مفهوم الجرائم الالكترونية المستحدثة؟ وكيف تصدى لها المشرع؟

المنهج المتبع: وللإجابة على هذه الاشكالية وباتباع المنهج الوصفي والتحليلي من خلال طرح المفاهيم المتعلقة ببحثنا ومن خلال تحليل مختلف النصوص القانونية نقترح الخطة التالية من فصلين:

الفصل الاول: ماهية الجريمة الالكترونية المستحدثة أنواعها واركانها وطبيعتها اما الفصل الثاني فتناولت فيه الاجراءات التي باشرها المشرع الجزائري للحد من هذه الجريمة وأهم القوانين التي سنها من أجل هذا الغرض

كان لابد لنا من الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي كطريقة عملية لوصف الجريمة والتعريف بها ثم تحليل خصوصياتها وذلك من خلال التعرض إلى أركانها وأحكامها الموضوعية والإجرائية.

وقد واجهتني صعوبات عديدة ترجع إلى حداثة استخدام الحاسب الآلي وما يتسم به من صبغة علمية بحتة.

- .

الفصل الأول

تمهيد:

في ظل تكنولوجيا المعلومات ومع طغيان استخدام التقنيات الحديثة و التقدم العلمي ودخول الرقمنة شتى المجالات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و غيرها فضلا عن استخدام تكنولوجيا المعلومات في مجالات الامن الداخلي و الخارجي كان من الطبيعي أن يصاحب هذا التقدم العلمي ظهور جرائم مستحدثة تختلف عن الجرائم التقليدية محل التجريم في التشريعات العقابية حيث لم تستطع التشريعات و الاجتهادات الفقهية وضع تعريف موحد لهذه النوعية من الجرائم وغن كان هذا النوع من الجرائم تتسم بالعديد من الخصائص التي تميزها عن الجرائم التقليدية فقد أخذت اساليب الجريمة تتطور بتطور المجتمع الذي وقعت فيه فالجرائم الان أكثر تنظيما كما يستخدم المجرمون الوسائل العلمية و التكنولوجية في ارتكاب جرائمهم وقد تعددت تصنيفات وصور هذه الجرائم و انتشرت في المجتمع بشكل كبير مما حدا بالدول وضع تشريعات خاصة لمكافحة هذه النوعية من الجرائم وعليه سأحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على مفهوم الجرائم الالكترونية

المبحث الأول: ماهية الجرائم الإلكترونية المستحدثة

في ظل عصر تكنولوجيا المعلومات ومع طغيان استخدام التقنيات الحديثة والتقدم العلمى فى شتى المجالات كالتجارة الإلكترونية والأعمال المصرفية الإلكترونية أوما يعرف بالاقتصاد الإلكتروني والإدارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية فضلًا عن استخدام تكنولوجيا المعلومات فى مجالات الأمن الداخلى والخارجى كان من الطبيعى أن يصاحب هذا التقدم العلمى ظهور أنماط جديدة من الجريمة لم تتضمنها التشريعات العقابية القائمة.

المطلب الأول: تعريف الجرائم الإلكترونية المستحدثة

لقد تعددت واختلفت التعاريف بشأن الجريمة الإلكترونية باعتبارها ظاهرة جديدة مازالت قيد البحث والدراسة من طرف القانونيين والعديد من الفقهاء وبالمثل لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه لهذا النوع المستحدث من الجرائم[1].

حيث تعتبر هذه الجريمة لا حدود جغرافية لها هذا ما يكسبها طابعا دوليا وتعد هذه السمة نقطة هامة تستحق الوقوف عندها وبحثها باستفاضة باعتبار الجرائم الالكترونية المستحدثة جرائم عابرة للحدود.

الفرع الاول: تعريف الجريمة الإلكترونية المستحدثة

كما هو معروف لا يوجد اتفاق على تعريف الجريمة الالكترونية حيث أنه بالاجماع تعرف على انها سلوك غير قانوني يقدم على ارتكابه فردا أو جماعة بواسطة الاجهزة الذكية و المواقع لالكترونية بهدف تحقيق مكسب مادي أو عقاري أو لغرض الابتزاز.

أولا: المفهوم الواسع للجريمة الالكترونية المستحدثة

هناك العديد من التعريفات الواسعة من بينها: أن الجريمة المعلوماتية تتمثل في كل عمل أو امتناع يأتيه إضرارا بمكونات الحاسب المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة به اعتبارا من المصالح والقيم المتطورة التي تمتد نصوص قانون العقوبات لحمايتها [2].

وقد عرفها الفقيه الألماني **Tiedemann** الجريمة المعلوماتية بأنها تشمل كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب.

---

[1] - باطلي غنية - **الجريمة الإلكترونية "د راسة مقارنة"**، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع الجزائر 2016 ص.15-16

[2] - طعباش أمين / **الحماية الجنائية للمعلومات الإلكترونية**/ مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية/ طالأولى 2015 ص 16

وعرفها الفقيه **Ball.D. Leslie** بأنها فعل إجرامي يستخدم الحاسب في ارتكابه كأداة رئيسية

أما الفقيهان فقد **Hard Castle et Totty** عرفاها بأنها تلك الجرائم التي يكون قد وقع في مراحل ارتكبها بعض العمليات الفعلية داخل نظام الحاسب وبعابرة أخرى هي تلك الجرائم التي يكون دور الحاسب فيها إيجابيا أكثر منه سلبيا.

ويوسع البعض مفهوم الجريمة المعلوماتية لتشمل أي فعل متعمد مرتبط بأي وجه بالحاسبات يتسبب في تكبد أو إمكانية تكبد المجني عليه لخسارة أو حصول أو إمكانية حصول مرتكبه على مكسب.

بالإضافة إلى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحاسب المجني عليه أو بياناته كما تمتد جريمة الحاسب لتشمل الاعتداءات المادية سواء على بطاقات الائتمان وانتهاك ماكينات الحاسب الآلي بما تتضمنه من شيكات تحويل الحسابات المالية بطرق إلكترونية وتزييف المكونات المادية والمعنوية للحاسب بل وسرقة الحاسب في حد ذاته أوأي من مكوناته[1]

ثانيا: التعريف الضيق للجريمة الالكترونية المستحدثة

من بين التعريفات الضيقة للجريمة المعلوماتية بأنها تلك التي يكون الغرض منها موجه ضد الأموال المعلوماتية متى كانت مرتبطة باستخدام نظام المعالجة الآلية للمعطيات، مع إقصاء تلك الأفعال المتمثلة في استخدام الإعلام الآلي كوسيلة للاعتداء على الغير سواء الأشخاص أو الثقة.

وقد انطلق أنصار التعريف الضيق للجريمة المعلوماتية من النقطة المتعلقة بضرورة تحديد العلاقة بين المعلوماتية والأفعال غير المشروعة، أو بعبارة أخرى حتى تشكل الأفعال غير المشروعة جريمة معلوماتية يجب أن تكون موجهة ضد "الأموال المعلوماتية" مع إقصاء الأفعال المتمثلة في استخدام الإعلام الآلي كوسيلة للاعتداء على الغير سواء الأشخاص أو الأموال ومن أهم التعريفات التي وردت فيه ما يلي:

يرى البعض أن الجريمة المعلوماتية هي الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي أو هو الفعل الإجرامي الذي يستخدم في اقترافه الحاسب الآلي كأداة رئيسية.

[1] - نهلا عبد القادر المومني- **الجرائم المعلوماتية- رسالة** ماجستير في القانون الجنائي المعلوماتي- دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008 الطبعة الاولى، الجزائر الاصدار الاول ص49

فيما ذهب اخرون بأنها كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي وإلى تحويل طريقه.

وتبنى الفقه الفرنسي تعريفا أضيق من ذلك حيث عرفها بأنها كل الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

الفرع الثاني: تعريف مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC **للجريمة الإلكترونية.**

لا يوجد تعريف مقبولا عالميًا للجريمة الإلكترونية. ومع ذلك فإن التعريف التالي يتضمن عناصر مشتركة في التعريفات الحالية للجرائم الإلكترونية فالجريمة الإلكترونية هي فعل ينتهك القانون والذي يُرتكب باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (**ICT**) لاستهداف الشبكات والأنظمة والبيانات والمواقع الإلكترونية و/أو التكنولوجيا أو تسهيل ارتكاب جريمة حيث تختلف الجرائم الإلكترونية عن الجريمة التقليدية من حيث أنها "لا تعرف حدودًا مادية أو جغرافية" ويمكن تنفيذها بجهد أقل وسهولة أكبر وبسرعة أكبر من الجريمة التقليدية (على الرغم من أن هذا يعتمد على نوع الجريمة الإلكترونية .

ويفرّق اليوروبول (2018) بين الجرائم الإلكترونية والجرائم التي تعتمد على الإنترنت (أي جريمة لا يمكن ارتكابها إلا باستخدام أجهزة الحاسوب أو شبكات الحاسوب أو غيرها من أشكال تكنولوجيا اتصالات المعلومات والفرق الرئيسي بين هذه الفئات من الجرائم الإلكترونية هو دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجريمة فعندما تكون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هدفًا للجريمة فإن هذه الجريمة الإلكترونية تؤثر سلبًا على سرية وسلامة و/أو توافر بيانات أو أنظمة الحاسوب[1] كما تشكل السرية والنزاهة والتوافر ما يُعرف باسم **"CIA Triad"**

وعلاوة على ذلك يمكن ارتكاب الجرائم الإلكترونية من قبل الأفراد والجماعات والشركات والدول القومية. ففي حين أن هؤلاء الفاعلين قد يستخدمون تكتيكات مماثلة (على سبيل المثال استخدام البرامج الضارة) ويهاجمون أهدافًا مماثلة نظام الحاسوب فإن لديهم دوافع مختلفة ونية لارتكاب جرائم سيبرانية.[2]

[1] - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2013). تصفح الموقع بتاريخ 2024/02/24 على الساعة 14.40

[2] - مكتب الأمم المتحدة المعني نفس المرجع

الفرع الثالث: تعريف المشرع الجزائري للجريمة الالكترونية المستحدثة

عرفها المشرع الجزائري في المادة 39 قانون 15/04 في القسم السابع من قانون العقوبات الجزائري على أنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات أو أي جريمة يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو أي نظام للاتصالات الالكترونية.

فهذه الجريمة تسمى كذلك بالغش المعلوماتي كما أطلق عليها الجريمة الناعمة.

من خلال هذا التعريف نستنتج أن المشرع الجزائري تبنى معيار دور النظام المعلوماتي لتحديد معالم الجريمة فسمى الجرائم الموجهة ضد النظام المعلوماتي بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات كما بينها في قانون العقوبات من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 وترك المجال واسع لاي جريمة أخرى ترتكب عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

وحسب المشرع الجزائري فإنه قد تتحقق الجريمة الإلكترونية بمجرد أن ترتكب الجريمة أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية مما يجعل هذا التعريف يشمل عدد كبير من الجرائم كما أن التعريف تضمن تكرار كون أن مفهوم نظام الاتصالات الإلكترونية يندرج ضمن مصطلح المنظومة المعلوماتية وفق ما جاء في الامر أمر رقم 21-11 مؤرخ في 2021/08/25 يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المادة 211 مكرر22 منه تنص على التالي «ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها. كما يختص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا كانت تشكل جنحا يقصد بمفهوم هذا القانون بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1].

[1] - امر رقم 21-11 مرجع نفسه

المطلب الثاني: مراحل تطور الجرائم الإلكترونية المستحدثة وأهم خصائصها

الفرع الأول: مراحل تطور الجرائم الالكترونية المستحدثة

عرفت الجرائم الإلكترونية تطورا متسارعا وهي كثيرة بحيث لم يوضع لها معايير محددة من أجل تصنيفها مما أدى إلى صعوبة إثباتها وهذا راجع إلى التطور المستمر للشبكة والخدمات التي تقدمها فقد مر تطور الجرائم الإلكترونية بثلاثة مراحل تبعا لتطور التقنية واستخدامات الحاسوب.

- **المرحلة الأولى:** تتمثل في شيوع استخدام الحواسيب في الستينيات والسبعينيات، ومع تزايد استخدام الحواسيب الشخصية في السبعينيات ظهر عدد من الدراسات المسحية والقانونية التي
- اهتمت بجرائم الكمبيوتر وعالجت عددا من قضايا الجرائم الفعلية، وبدأ الحديث عنها بوصفها ظاهرة إجرامية لا مجرد سلوكيات مرفوضة.
- **المرحلة الثانية:** في الثمانينيات طفا على السطح مفهوم جديد للجرائم الإلكترونية ارتبط بعمليات اقتحام نظام الكمبيوتر عن بعد وأنشطة نشر وزرع الفيروسات الإلكترونية التي تقوم بعملية تدميرية للملفات والبرامج.
- **المرحلة الثالثة:** وتتمثل في فترة التسعينيات حيث شهدت تناميا هائلا في حقل الجرائم الإلكترونية، وتغييرا في نطاقها ومفهومها، وكان ذلك بفعل ما أحدثته شبكة الانترنت من تسهيل لعملية دخول الأنظمة واقتحام شبكة المعلومات.[1]

وقد ظهرت الجرائم الإلكترونية لأول مرة بشكل مكثف في المجتمعات الغربية كأمريكا وما جاورها، وذلك لأن هذه التقنية وجدت في الأساس لديهم في معامل وزارة الدفاع الأمريكية، وكان من الطبيعي وجود تجاوزات ومخالفات جسيمة من قبل مستخدمي الانترنت لدى هذه الوزارات الحكومية من الفنيين والمهندسين والمؤتمنين على أجهزة الحاسب ومما ساعد على انتشار هذا النوع من الجرائم واستفحال خطرها أول الأمر عدم وجود القوانين التي تجرم الاعتداء على المعلومات والبيانات، وحتى لو فرض وجود هذه القوانين، فإن صعوبة الكشف عن هذه الجرائم وصعوبة ملاحقة فاعليها، أغرى الكثيرين بخوض غمار هذا الفن من فنون الإجرام.[2]

---

[1] هشام بشير: الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية 2012، ص: 06-07.

2-حمود بن محسن الدعجاني، ملحق العدد 173، ج16 مجلة الجامعة الإسلامية، جامعة شقراء، السعودية، ص: 557

الفرع الثاني: خصائص الجرائم الالكترونية المستحدثة

تختلف الجريمة الالكترونية عن غيرها من الجرائم العادية أو التقليدية لأن هذا النوع من الجرائم يرتبط بالحاسب الآلي أو تقنية المعلومات وعليه سوف أتطرق أولا إلى أهم سمات هذه الجريمة، ثم إلى السمات الخاصة بالمجرم.

أولا: سمات الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري[1]:

وتتميز الجريمة الالكترونية بعدة خصائص أهمها

أ/ عالمية الجريمة الإلكترونية:

مع ظهور شبكة الأنترنت أو الشبكة المعلوماتية كما يطلق عليها البعض أدى إلى تخطي كل الفواصل والحدود الجغرافية وظهور ما يسمى بالفضاء لا منتهي أو العالم الافتراضي وجعل العالم ككل قرية صغيرة وهذا بدوره ما ساعد على إضفاء صفة العالمية على الجريمة الالكترونية وتميزها بالطابع الدولي في أغلب الأحيان حيث تكون آثار هذه الأخيرة بتخطي حدود الدولة الواحدة[2] فنقل المعطيات أو البيانات التي تتم عن طريق الحاسب الآلي عبر شبكة الأنترنت فيمكن نقل كم هائل منها في بضع دقائق من دولة إلى أخرى، أو عدة دول في آن واحد، وهذا ما سهل سرعة تنفيذ هذا النوع من الجرائم من جاني إلى مجني عليه تفصل بينهم مئات الكيلومترات وخاصة في المعاملات الالكترونية التي تتم بين الأشخاص [3].

ب/ صعوبة إثبات واكتشاف الجريمة الالكترونية:

تتسم الجريمة الالكترونية بصعوبة اكتشافها، لأن معظمها تتم في الخفاء ولا يلاحظها المجني عليه ولا يدري حتى بوقوعها حتى أنها لا تترك أثرا في مسرح الجريمة وإن وجد فمن الصعب إثباته، فليس هناك شيء ملموس أو مادي فهي عبارة عن مجموعة من البيانات والمعطيات يتم التلاعب بها في عالم غير مرئي ونقل المعلومات عبر نبضات إلكترونية وما يزيد من صعوبات إثبات هذا النوع من الجرائم هي عدم إبلاغ الضحية أو المجني عليه 3.

---

[1] - بوحفص راوية - **الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**- مذكرة ماستر حقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018/2017 ص **10**

[2] - هرة سعيدة/ **الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**/مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر/2016 ص 20

[3] - سوير سفيان- **جرائم المعلومات**- مذكرة ماجيستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة .أبوبكر بالقايد تلمسان، سنة 2010- ص20

ج/ جريمة ناعمة ومغرية:

الجريمة الالكترونية على عكس الجرائم الأخرى لا تتطلب جهد عضلي في تنفيذها فهذه الأخيرة لا تكلف الجاني جهدا ابدا بل بضع دقائق وسوى أنامله لإتمامها وإنما تحتاج منه توفر المعرفة بتقنية الحاسب الآلي أو الكمبيوتر والتعامل السليم مع شبكة الانترنت ويتميز المجرم في هذه الجريمة بالتوافق مع المجتمع وأسلوبه الراقي في ارتكاب هذا النوع من الجرائم وتوفر لديه ثقافة عالية بهذه التقنية ويرتكب الشخص هذه الجريمة بدافع اللهو أو القرصنة أو تفوقه على الكمبيوتر أو لأجل مصلحة معينة ككسب الربح أو دافع الانتقام [1].

د - جرائم فادحة الأضرار:

أكدت دراسات الشركة العالمية المتخصصة في تقنيات حماية وأمن المعلومات "إنتل سكيوريتي" أن الخسائر التي كبدتها الجرائم الالكترونية ضخمة لاسيما أن الاعتماد على الحاسب الآلي في مختلف مجالات الحياة وبالأخص المجال الاقتصادي وإدارة المؤسسات المالية والبنوك والشركات التجارية قد تؤدي إلى خسارة مبالغ مالية كبيرة بسبب هجوم الكتروني واحد مقارنة مع الجرائم التقليدية.[2]

هـ - عدم الإبلاغ عنِ وقوع الجريمة الالكترونية:

لا يتم في الغالب الإبلاغ عن الجرائم الالكترونية أو جرائم الأنترنت كما يطلق عليها البعض إما لعدم اكتشاف الضحية لها وإما خشية من التشهير ويعتبر هذا السبب هو الغالب حيث أن أغلب الجرائم الالكترونية تم اكتشافها بصدفة بل وبعد وقت طويل من ارتكابها على ذلك أن الجرائم التي اكتشفت كبيرة جدا إلا أن التي لم تكتشف أكبر وهو رقم خطير وبعبارة أخرى أن الفرق بين عدد الجرائم الحقيقية وبين ما تم اكتشافه كبير جدا [3]

د- وهناك خصائص اخرى نجملها في التالي[4]:

- عدم القدرة على معرفة مرتكبي تلك الجرائم إلا من خلال استخدام وسائل أمنية بتقنيات عالية.
- عدم القدرة على قياس مقدار الضرر المتعلق بهذه الجرائم كون أضراره أضرار مادية ومعنوية.

---

[1] - مزيود سليم- **الجريمة المعلوماتية وواقعها في الجزائر وآليات مكافحتها** - المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية- جامعة المدية- -العدد الأول- أفريل 2014 ص 120

[2] - محمد خليفة - الحماية **الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن** - دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية مصر 2007 ص38

[3] - خالد ممدوح إبراهيم - أمن **الجريمة الإلكترونية** - الدار الجامعية 2008 - ص 51

[4] - أنجي بلال /أنواع الجرائم الالكترونية مارس 2024 https://www.almrsal.com/post/784422

- سهولة الوقوع فيها أو التعرض لها بسبب غياب الرقابة الأمنية عليها ويرجح أنه سيكون هناك شرطة خاصة بشبكة الإنترنت سوف يتم تطبيقها عما قريب.
- من السهل على مرتكبي تلك الجرائم إخفاء وإزالة أي معالم تدل على جريمتهم.
- تعتبر أقل جهداً من الجرائم العادية.
- هي عبارة عن إظهار للسلوك المجتمعي الغير أخلاقي.
- من خصائص هذه الجرائم عدم التقيد بوقت وزمان معين[1].

المطلب الثالث: أنواع الجرائم الالكترونية المستحدثة

تتسم الجرائم الالكترونية حسب فقهاء القانون الجنائي إلى جرائم واقعة على النظام المعلوماتي فالجرائم الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي تتمثل في :

1- الجرائم الواقعة على الأشخاص كالتهديد والمضايقة. السب. القذف. تشويه السمعة. انتحال الصفة. الاغراء. الاستدراج.
2- الجرائم الواقعة على الأموال: كالتحويل الالكتروني .القرصنة (أرقام و بطاقات)السطو على الحسابات .
3- الجرائم الواقعة على أمن الدولة : كالتجسس بهدف الاطلاع على أسرار عسكرية أو اقتصادية.

أما الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي : قد تكون بالتلاعب بالمعطيات أو اتلافها أو الحذف أو التغيير أو الغش أو تزوير المعلومات وتدرج ضمن نوعين :

أولا : الواقعة على البرامج الالكترونية كبرامج التشغيل المسؤولة على عمل النظام المعلوماتي

ثانيا : الجرائم الواقعة على المعلومات المدرجة بالنظام الالي .

وهذه الجرائم لا يقبل العمل بها ألا مجرم محترف متميز بالذكاء و الخبرة و المهارة وقد أطلق عليها تسمية الكراكز (المجرم الرقمي أو الهاكرز أو الكراكرز.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص

فرغم الإيجابيات والفوائد التي جاءت بها الشبكة المعلوماتية والتسهيلات المقدمة للفرد إلا أنها جعلته أكثر عرضة للانتهاك ومنها:

1- **جريمة التهديد :** وهو الوعيد يقصد به زرع الخوف في النفس، بالضغط على إرادة الإنسان وتخويفه من اضرار ما ستلحقه أو ستلحق أشخاص له بها صلة، ويجب أن يكون التهديد على قدر من الجسامة المتمثلة بالوعيد بإلحاق الأذى ضد نفس المجني عليه أو ماله أو ضد نفس او مال الغير ولا يشترط أن يتم إلحاق الأذى فعلا أي تنفيذ الوعيد لأنها تشكل جريمة أخرى قائمة بذاتها

[1] - انجي بلال المرجع نفسه https://www.almrsal.com/post/784422

تخرج من إطار التهديد الى التنفيذ الفعلي وقد يكون التهديد مصحوبا بالأمر أو طلب لقيام بفعل أو الامتناع عن الفعل أو لمجرد الانتقام و لقد أصبحت الانترنت الوسيلة لارتكاب جرائم التهديد والتي في حد ذاتها تحتوي عدة وسائل لإيصال التهديد للمجني عليه لما تتضمنه من نوافذ وجدت للمعرفة كالبريد الإلكتروني أو الويب[1]...

2- **انتحال شخصية :**وهو استخدام شخصية فرد للاستفادة من ماله أو سمعته أو مكانته ولقد تميزت بسرعة الانتشار خاصة في الأوساط التجارية. وتتم بجمع قدر كبير من المعلومات الشخصية المراد انتحال شخصيته للاستفادة منها لارتكاب جرائمه عن طريق استدراج الشخص ليدلي بمعلوماته الشخصية الكاملة كالاسم العنوان الشخصي - رقم بطاقة الائتمان للتمكن من الوصول لماله أو سمعته... عن طريق الغش.

3-**انتحال شخصية أحد المواقع:** ويتم ذلك عن طريق اختراق أحد المواقع للسيطرة عليه ليقوم بتركيب برنامج خاص به هناك باسم الموقع المشهور [2] .

4-**جرائم السب والقذف: للمساس** بشرف الغير وسمعتهم واعتبارهم ويكون القذف والسب كتابيا أو عن طريق المطبوعات أو رسوم عبر البريد الإلكتروني أو الصوتي او صفحات الويب بعبارات تمس الشرف فيقوم المجرم بنشر معلومات تكون مغلوطة عن الضحية وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا لتصل المعلومات المراد نشرها إلى أعداد كبيرة من مستخدمي شبكة الانترنيت.

5- **المواقع الإباحية والدعارة :**وجود مواقع على شبكة الانترنيت تحرض على ممارسة الجنس للكبار والقصّر وذلك بنشر صور جنسية للتحريض على ممارسة المحرمات والجرائم المخلة بالحياء عن طريق صور - أفلام - رسائل... بالإضافة إلى انتشار الصور ومقاطع الفيديو المخلة بالآداب على مواقع الانترنت من قبل الغزو الفكري لكي يتداولها الشباب وإفساد أفكارهم **وتوفر** الشبكة تسهيلا للدعارة عبر آلاف المواقع الإباحية وتسوق الدعارة وتستثمر لها مبالغ ضخمة مع استخدام أحدث التقنيات.

6-التشهير وتشويه السمعة : يقوم المجرم بنشر معلومات قد تكون سرية أو مضللة أو مغلوطة عن ضحيته والذي قد يكون فرداً أو مؤسسة تجارية أو سياسية تتعدد الوسائل المستخدمة في هذا النوع من الجرائم لكن في مقدمة هذه الوسائل إنشاء موقع على الشبكة يحوي المعلومات المطلوب نشرها أو إرسال هذه المعلومات عبر القوائم البريدية إلى أعداد كبيرة من المستخدمين و يُضم لهذه

[1] - عبد العالي الدريبي المرجع نفسه

[2] - حمد بن عبد الله بن علي المنشاوي - جرائم **الأنترنيت في المجتمع السعودي**- ماجستير في العلوم الشرطية- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2003، ص 55.

الجرائم كذلك تشويه السمعة- الشائعات والأخبار الكاذبة لمحاربة الرموز السياسية و الفكرية و حتى الدينية من أجل تشكيك الناس في مصداقية هؤلاء الأفراد و قد يكون الهدف من ذلك هو الابتزاز.

كل هذه الجرائم الماسة بالأشخاص تدخل ضمن الحياة الخاصة للأفراد التي كفلها القانون وفي مقدمته الدستور الجزائري حيث تنص المادة 40 منه:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان[1] وعليه يمكن استخدام الشبكة المعلوماتية في الاعتداء على حرمة الفرد وحياته الخاصة وحرمته والحريات العامة للأفراد وهو مخالف للقانون ومعاقب عليه.

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال

أصبحت المعاملات الشراء البيع والإيجار تتم عبر الشبكة المعلوماتية وما انجرّ عليه من وسائل الدفع والوفاء فابتكرت معه طرق ووسائل للسطو على هذا التداول المالي بطريق غير مشروع كالتحويل الإلكتروني - السرقة - القرصنة وغيرها.

1-**السرقة الواقعة على البنوك :**يتم سرقة المال بالطرق المعلوماتية عن طريق اختلاس البيانات والمعلومات الشخصية للمجني عليهم والاستخدام لشخصية الضحية [2]ليقوم بعملية السرقة المتخفية ما يؤدي بالبنك إلى التحويل البنكي للأموال الالكتروني أو المادي إلى الجاني. حيث يستخدم الجاني الحاسب الآلي لدخول شبكة الانترنيت والوصول إلى المصارف والبنوك وتحويل الأموال الخاصة بالعملات إلى حسابات أخرى. وعملية السرقة الإلكترونية كالاستيلاء على ماكينات الصرف الآلي والبنوك يتم فيها نسخ البيانات الإلكترونية لبطاقة الصراف الآلي ومن ثم استخدامها لصرف أموال من حساب الضحية أو إنشاء صفحة انترنت مماثلة جدا لموقع أحد البنوك الكبرى أو المؤسسات المالية الضخمة لتطلب من العميل إدخال بياناته أو تحديث معلوماته بقصد الحصول على بياناته المصرفية وسرقتها .رسائل البريد الواردة من مصادر مجهولة التي توهم صاحب البريد الإلكتروني بفوزه بإحدى الجوائز أو اليانصيب وتطالبه بموافاة الجهة برقم حسابه المصرفي والأمثلة كثيرة...

2- **تجارة المخدرات عبر الأنترنيت :**تتعلق بالترويج للمخدرات وبيعها والتحريض على استخدامها وصناعتها بمختلف أنواعها.

---

[1] - ينظر المادة 1/40 من دستور 1996 ج. ر رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996- المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016- ج.ر رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[2] - عباس أبو شامة - **التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة: حجمها أبعادها ونشاطها في الدول العربية**- الندوة العلمية للظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، تونس أيام 29-30 جوان 1999، ص 20.

3-**غسيل الأموال :**تمارس عبر الأنترنيت حيث استفاد الجناة ما وصلت إليه عصر التقنية المعلوماتية لتوسيع نشاطهم الغير مشروع في غسيل أموالهم بتوفير السرعة وتفادي الحدود الجغرافية، والقوانين المعيقة لغسيل الأموال وكذا لتشفير عملياتهم وسهولة نقل الأموال واستثمارها لإعطائها الصبغة الشرعية.[1]

4- **الاستعمال الغير الشرعي للبطاقات الائتمانية :** رافق استخدام البطاقات الائتمانية الاستيلاء عليها باعتبارها نقود الكترونية و ذلك إما بسرقة أرقام البطاقات ثم بيع المعلومات للآخرين من خلال الحصول على كلمة السر المدرجة في ملفات أنظمة الحاسب الآلي للضحية عن طريق الاحتيال و ذلك بإيهامه بحصول ربح فيقدم الضحية معلومات تمكن الجاني من التصرف في ماله[2] أو إساءة استخدام الغير البطاقات الائتمانية كأن يقوم السارق استعمال البطاقة للحصول على السلع و الخدمات أو سحب مبالغ مالية بموجبها من أجهزة التوزيع الآلي أو السحب باستخدام بطاقات مزورة .

5-**الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الفكرية والأدبية :**كذلك يكون النظام المعلوماتي وسيلة للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وذلك بالسطو على المعلومات التي يتضمنها نظام معلوماتي آخر وتخزين واستخدام هذه المعلومات دون إذن صاحبها، حيث يعدّ اعتداء على الحقوق المعنوية وعلى قيمتها المادية[3]

6- **قرصنة البرمجيات :**هي عملية نسخ أو تقليد لبرامج إحدى الشركات العالمية على اسطوانات وبيعها للناس بسعر أقل وجريمة نسخ المؤلفات العلمية والأدبية بالطرق الالكترونية المستحدثة حيث أن المعلومة الأدبية والفكرية ذات قيمة أدبية ومادية بالإضافة إلى براءات الاختراع التي تخول لمالكها حق معنوي وآخر مالي.

7-نص عليها المشرع في الدستور في المادة 44:" حقوق المؤلف يحميها القانون" بالإضافة إلى قوانين المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وبراءات الاختراع [4].

---

[1] - صالحة العمري- **جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها-** مجلة الاجتهاد القضائي العدد الخامس- مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع- جامعة محمد خيضر- بسكرة- د.س.ن ص 179.

[2] - صغير يوسف- **الجريمة المرتكبة عبر الأنترنيت** مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013 ص 45.

[3] - أحمد خليفة الملط - **الجرائم المعلوماتية-** دار الفكر الجامعي- القاهرة - الطبعة الثانية 2006، ص 87

[4] - ينظر المادة 2/44 من الدستور - المرجع السابق

الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على أمن الدولة

تقع هذه الجرائم باستعمال النظام المعلوماتي سواء للإفشاء الأسرار التي تخص مصالح الدولة ونظام الدفاع الوطني أو الإرهاب التجسس نصت عليها المادة 394 مكرر 2" تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القسم إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الاخلال بتطبيق عقوبات أشد[1] .

1-**الإرهاب :**تستخدم المجموعات الإرهابية حالياً تقنية المعلومات لتسهيل الأشكال النمطية من الأعمال الإجرامية. وهم لا يتوانون عن استخدام الوسائل المتقدمة مثل: الاتصالات والتنسيق،

2-وبث الأخبار المغلوطة، وتوظيف بعض صغار السن، وتحويل بعض الأموال في سبيل تحقيق أهدافهم. ويقوم الإرهابيون باستخدام الإنترنت لاستغلال المؤيدين لأفكارهم وجمع الأموال لتمويل برامجهم الإرهابية والاستيلاء على المواقع الحساسة وسرقة المعلومات وامتلاك القدرة على نشر الفيروسات، وذلك يرجع إلى العدد المتزايد من برامج الكمبيوتر القوية والسهلة الاستخدام والتي يمكن تحميلها مجانا .

3-**التجسس :**يقوم المجرمون بالتجسس على الدول والمنظمات والشخصيات والمؤسسات الوطنية أو الدولية وتستهدف بخاصة: التجسس العسكري – السياسي- والاقتصادي - و ذلك باستخدام التقنية المعلوماتية و تمارس من قبل دولة على دولة أو من شركة على شركة ... و ذلك بالاطلاع على المعلومات الخاصة المؤمنة في جهاز آلي و غير مسموح بالاطلاع عليها كأن تكون من قبيل أسرار الدولة.

[1] - ينظر المادة 394 مكرر2 من الأمر 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للجرائم المستحدثة واهم أركانها

من بين الآثار السلبية للثورة المعلوماتية هي ظهور الجرائم الالكترونية لذلك حاول المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات بالعالم التصدي لها حيث عرفها بجريمة الالكترونية حيث أن لهذه الجريمة صور متعددة من جرائم يرتكبها الشخص الطبيعي و يرتكبها الشخص المعنوي وهي في ازدياد كلما تطورت وسائل التكنولوجيا ، لكن رغم تميزها عن الجريمة التقليدية لكنها تشترك معها في الأركان التي تقوم بهم وتزول بزوال إحداها من الركن الشرعي الذي يجرم الفعل والركن المادي المتمثل في السلوكيات الإجرامية المحددة بنص والركن المعنوي الذي يدور حول القصد الجنائي لهذه الجريمة .

المطلب الأول: تعريف المشرع الجزائري للجريمة الالكترونية وطبيعتها

تكمن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم في قدرة شبكة المعلومات على نقل وتبادل معلومات ذات طابع شخصي وعام في آن واحد مما يؤدي إلى ارتكاب الفعل والسبب في ذلك توسع بنوك المعلومات بأنواعها علاوة على رغبة الافراد وسعيهم إلى ربط حواسبهم بالشبكة على أساس أن هذه الجرائم ترتكب ضمن نطاق المعالجة الالكترونية للبيانات سواء أكان في تجميعها أو تجهيزها أم في إدخالها إلى الحاسب المرتبط بشبكة المعلومات ولغرض الحصول على معلومات معينة كما قد ترتكب هذه الجرائم في مجال معالجة النصوص، وصعوبة التكييف القانوني لهذه الجرائم تكمن في طبيعتها الخاصة .بحيث أن القواعد التقليدية لم تكن مخصصة لهذه الظواهر الاجرامية المستحدثة وبالتالي تطبيقها على هذا النوع من الجرائم يثير مشاكل عديدة في مقدمتها مسألة الاثبات ومتابعة مرتكبيها وعلى ضوء الاعتبارات السابقة يمكن القول بأن هذه الجرائم تتمتع بطبيعة قانونية خاصة[1].

وحول الوضع القانوني للمعلومات وهل يمكن اعتبارها قيمة للفقه اتجاهين:

الاتجاه الاول: المعلوماتية لها طبيعة من نوع خاص

يرى الفقه التقليدي أن للمعلومات طبيعة من نوع خاص فهي تتمتع بحماية قانونية لاعتراف الفقه والقضاء بوجود اعتداء يجب القضاء عليه عند الاستلاء غير المشروع على معلومات الغير

[1] - محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي- **قانون العقوبات" القسم الخاص"**- دار النهضة العربية، القاهرة- 1993 ص.09

وقد انتهى الفقه إلى وجود حق ذو طبيعة خاصة على المعلومات المستولى عليها إذ الاصل أن الاشياء القابلة للاستحواذ والممكن الاستئثار بها هي التي يكون لها قيمة مادية[1] .

الاتجاه الثاني: المعلومات مجموعة مستحدثة من القيم

يرى الفقه الحديث أن المعلومات عبارة عن مجموعة من القيم المستحدثة ويرجع الفضل في ذلك للأستاذيين **CATALA**و**VIVANT**[2]

المطلب الثاني: اركان الجريمة الالكترونية

للجريمة الالكترونية كغيرها من الجرائم ثلاث أركان وهي: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي سأحاول في هذا المطلب التطرق لهذه الأركان بالتفصيل.

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة المستحدثة

هو أول ركن يقوم عليه السلوك الإجرامي وهو الركن الشرعي والذي يستوجب وجود نص يجرم الفعل ويعاقب على إتيانه طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات في مختلف تشريعات العالم.

أولا: تعريف الركن الشرعي:

هو شرط وجود نص قانوني يجرم الفعل الإجرامي ويعاقب عليه إذ لا جريمة بغير قانون فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة وبدون النص القانوني يبقى الفعل مباحا.[3]

تعريف أخر: يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة أنه: نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل أو بعبارة أخرى هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضـــه على مرتكبها[1] أي لا يعاقب مرتكب الجريمة على الجريمة إذا نص عليها القانون بنص صريح في إحدى مواده القانونية وهذا ما يعرف بشرعية الجرائم والعقوبات.

[1] - د/ احمد خليفة الملط المرجع السابق ص 106
[2] - د/ احمد خليفة الملط المرجع السابق ص 109
[3] - سعيد بوعلي / دنيا رشيد - شرح **قانون العقوبات الجزائري (قسم العام)** دار بلقيس دار البيضاء الجزائر بدون طبعة 2016 ص 60.

فقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون." فلا يجوز أن يعاقب أي شخص عن جريمة إلا بنص قانوني ساري المفعول لأن الركن الشرعي هو الذي يحدد صفة المشروعية أو الغير مشروعيته على الركن المادي للجريمة وقد صيغ هذا الركن بعبارة موجزة هي: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[2]

ثانيا: أهمية الركن الشرعي للجريمة الاكترونية المستحدثة:

يرسم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والحدود الفاصلة بين ما يعتبر في نظر المشرع الجنائي سلوكات من شأنها الإخلال بأمن الجماعة ونظامها وتشكيلها فتكون جديرة بالتجريم والعقاب وهو الاستثناء فينص على تجريمها والعقاب عليها وبين السلوكات لأخرى التي لا تعتبر كذلك فتظل مباحة.

فالسلطة المختصة بالتشريع هي وحدها صاحبة الاختصاص في التجريم و العقاب فلا يجوز وصف الفعل بالجريمة والعقاب عليه إلا إذا أصبغت عليه تلك السلطة وصف الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة كأصل السلطة المختصة بالتشريع وحددت له عقاب في نص تشريعي مكتوب.

أن القاعدة الجنائية الوطنية خطاب موجه للقاضي الجنائي بغرض تطبيقها فيمتنع عليه طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن يجرم أو يعاقب سلوكا ما مالم يجرمه القانون ويعاقب عليه بعقوبة محددة فيمنع على القاضي استعمال القياس في المجال الجنائي كما يمتنع عليه التفسير لكن يجب عليه تطبيق المبدأ القانوني" الشك يفسر لمصلحة المتهم" عندما يظهر غموض في النص الجنائي أو الشك في فحواه عملا بأصل أخر وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة. أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يضع أساسا قانونيا ودستوريا للعقوبة يعتبر من الضمانات المهمة المقررة للحقوق والحريات الفردية من حيث أنه مبدأ يضفي عليها حماية مزدوجة حماية للأفراد وحماية للجاني[3].

يستمد مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة أهميته أيضا من حيث كونه يعتبر من المبادئ المقررة حماية للجماعة لما للقاعدة الجنائية من دور مزدوج باعتبارها قاعدة تجريمية وردعية تجرم السلوك

---

[1] - عبد الله سليمان - شرح **قانون العقوبات الجزائر ي (القسم العام)** ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر: بن عكنون بدون طبعة بدون سنة، ج 1 ص 68

[2] - إبراهيم بلعليات - **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري** - دار الخلدونية- الجزائر: القبة. ط 1 2007 ص07

[3] - عبد الله اوهايبية - شرح **قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)** دار موفم للنشر الجزائر -بدون طبعة **2015** . ص 103/101

الجدير بالعقاب فتردع المجرم ردعا خاصا وغيره من الأفراد ردعا عاما وهي قاعدة وقائية في أن واحد تمنع المجرم وكذلك الغير من أن يقدم على ارتكابها خوفا من العقاب.

أن الركن الشرعي للجريمة أو ركن عدم المشروعية يكتسي أهمية خاصة من حيث أنه لا وجود للجريمة متى انتفى هذا الركن بعنصريه النص المجرم للفعل وعدم وجود سبب مادي موضوعي من شأنه إباحة السلوك أو تختلف أحد العنصرين ولا حاجة بعد ذلك للبحث في ركني الجريمة المادي والمعنوي. [1].

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة الالكترونية المستحدثة

لقد تعددت التعاريف بخصوص الركن المادي في القانون الجنائي وتنوعت.

اولا: تعريف الركن المادي للجريمة عموما:

أ - يقصد بالركن المادي للجريمة عمل فعل أو سلوك إجرامي صادر من إنسان عاقل سواء كان إيجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة تمس حقا من الحقوق المصانة دستوريا أو قانونا[2] كالحق في الحياة وارتكاب الجاني فعل القتل، وإزهاق روح الإنسان وهو الفعل المعاقب عليه بالمادة 259 من قانون العقوبات.

وفي أيامنا هذه انتشرت الجرائم الالكترونية بكثرة نذكر منها جرائم الحاسوب فالركن المادي فيها يتمثل في أي نشاط مادي يقوم به الجاني لاستغلال الاختراع أو المصنف بصورة غير مشروعة.

وبرأي أن الركن المادي في جرائم الكمبيوتر هو عمل فعل أو امتناع عن فعل يقوم به المجرم بهدف الحصول على البرامج المخزنة في الحاسوب الآلي[3].

هذه مجمل الأمثلة التي تعبر عن أكثر الجرائم شيوعا وانتشارا في العالم حاليا.

ب- ويعرف الركن المادي أيضا بأنه هو العنصر الذي بواسطته تنتقل الجريمة من المشروع إلى حال الوجود اليقيني ويتمثل ذلك في القيام بالفعل المحظور من قبل الفاعل ويتحقق الركن المادي على أرض الواقع.[4]

---

[1] - -عبد الله اوهايبية المرجع السابق ص 103.

[2] - إبراهيم بلعليلات - **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**- دار الخلدونية ط 1 **2007** ص 17

[3] - معز أحمد الجاري - الركن **المادي للجريمة** - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت لبنان ط 1 **2010** - ص 93 -96

[4] - سمير عالية - شرح **قانون العقوبات (القسم العام)** - دار العلوم - لبنان (د.ط) 2004 ص 199

ثانيا: تعريف الركن المادي للجريمة الالكترونية المستحدثة

عرفه الفقهاء على انه كل فعل ينتج عنه توقيف نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن أدائه الطبيعي وبالرغم من الجدل الفقهي الذي صاحب مفهوم النظام المعلوماتي إلا أن غالبية الفقه ترى بضرورة عدم الاشتراط أن يقع فعل التعطيل أو الإضرار للنظام جملة بل يكفي أن يؤثر على أحد من عناصره فقط كجهاز الحاسوب نفسه أو تمتد إلى شبكات الاتصال أو البرامج والمعطيات[1].

وعليه نكون أمام الركن المادي للجريمة المعلوماتية إذا تم الاعتداء على النظام المعالجة الآلية للمعلومات أو سلامته كما نكون في حالة الدخول والبقاء غير المش روع في هذا النظام أو الحذف أو التغيير أو في المعطيات كما يمكن اعتبار التخريب أو أي إتلاف في نظام الاشتغال اعتداءات مادية المادة 394 مكرر ق ع ج.

كل تلك الصور تضمنها المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات المعدل لسنة **2004** أضاف إليها عديد صور المادية الكافية لقيام الركن المادي للجريمة المعلوماتية كإدخال معلومات في نظام المعالجة الآلية أو إزالتها المادة 394 مكرر.

ثالثا: أهمية الركن المادي في الجريمة الالكترونية المستحدثة:

يمثل الركن المادي صلب كل جريمة لأن الشارع لا يحرم على مجرد التفكير في الجريمة أوعلى مجرد الدوافع والنزاعات النفسية الخالصة وإنما يستلزم أن تظهر تلك النزاعات والعوامل النفسية في صورة واقعة مادية هي "الواقعة الإجرامية" فلا يستطيع المشرع أن يغوص في أعماق نفوس البشر وتفتيش تفكيرهم المجرد ليعاقبهم على ذلك دون أن يتخذ ذلك التفكير وتلك العوامل النفسية مظهراً مادياً[2].

إضافة إلى هذه الأهمية نجد أن للركن المادي أهمية قانونية تكمن فيما يظهره من طبيعة مادية ومحسوسة لعناصرها إذ أن هذه الطبيعة المادية تشكل الوسيلة التي يتحقق بها الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون.

[1] - قارة آمال - **الجريمة المعلوماتية** - ماجستير تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق بجامعة الجزائر 2005 ص 41.

[2] - عادل نورة - **محاضرات في قانون العقوبات** - (القسم العام – الجريمة) ديوان المطبوعات الجامعية عنابة 1999 ص 103.

بالتالي فإن أهميته تتطلب الركن المادي لنهوض الجريمة وذلك في إقامة الدليل من خلال ماديات الجريمة لدى سلطات التحقيق والمحاكمة يكون أمرا جهورا أو على الأقل أمرا ممكنا ويمد القضاء بأسس سليمة لإثبات الجريمة في حين أن إقامة الدليل من خلال الظواهر الذهنية الكامنة داخل النفس البشرية يعتبر أمرا عسيرا وكذلك الأمر في أنه يوفر الحماية القانونية لأفراد المجتمع من تدخل الدولة في شؤونهم وأوضاعهم الخاصة وذلك عندما لا يصدر عندهم سلوك معين أو عندما لا يرتكبون أفعال مادية معينة[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة الالكترونية المستحدثة

من المعروف قانونا أنَّ كلَّ شخص يصدر عنه فعل من الأفعال المجرمة في القانون تقوم في حقه المسؤولية الجنائية باعتبار أن هذا الشخص يمسّ أمن ومصلحة المجتمع بكامله وليس فقط الأفراد.

وقيام الجريمة في القانون لا يتوقف فقط على ارتكاب الواقعة المادية من طرف الجاني

إنما يستلزم رابطة نفسية تصل بين الجاني والفعل المادي الذي يقوم بارتكابه[2] وهذه الرابطة النفسية تتمثل في الركن المعنوي الذي يقوم على الارادة التي توجه سلوك الجاني مع العلم التام أن هذا السلوك مخالف للقانون بمعنى أن الجاني في هذه الحالة تعمّد ارتكاب هذا الفعل المجرم .

أولا: تعريف الركن المعنوي بصفة عامة

لم يتم تعريف القصد الجنائي في قانون العقوبات الجزائري صراحة بل تم الإشارة اليه بشكل ضمني في كثير من مواده وذلك من خلال اشتراط توافر العمد لدى الجاني عند ارتكابه الجريمة وقد ترك المجال للفقه للقيام بتعريف القصد الجنائي فأعطوه تعريفات عديدة يتمحور مضمونها حول نقطتين تتمثلان في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع ضرورة العلم بكافة أركانها القانونية وإذا تحقق العلم والإرادة لدى الجاني قام القصد الجنائي وإذا انتفى أحدهما أو كليهما انتفى قصد الجاني[3].

---

[1] - جمال الزغبي - النظرية **العامة لجريمة الافتراء في الفقه والقضاء**- منشورات الحلبي- (د.ط) 2004 ص 91 - **92.**

[2] - سمير عالية -**أصول قانون العقوبات القسم العام ومعالمه - نطاق تطبيقه الجريمة المسؤولية** الجزاء -المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت 1996 - ص 23.

[3] - عبد الله سليمان - **شرح قانون العقوبات الجزائري للجريمة** -القسم العام - ط ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر **2005** . ص 249

1-القصد الجنائي:

القصد الجنائي هو الصورة الأصلية الأساسية للركن المعنوي في الجريمة ويعتبر شرطًا ضروريًا لكي تقوم المسؤولية الجنائية في حق الجاني حيث يترأس قمة الهرم في الجريمة العمدية باعتباره ينطوي على انصراف إرادة الجاني للفعل المجرم والى النتيجة المرغوب تحقيقها وهو يختلف باختلاف نوع الجريمة ولا يشترط تحقيق النتيجة لكي يتوافر القصد الجنائي وإنما يتحقق كذلك في حالة شروع الجاني في جريمته دون الوصول إلى الهدف المطلوب.

كم سبق المشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي بشكل صريح في القانون إنما اكتفى بالإشارة إليه ضمنيا فقط وذلك من خلال إدراج كلمة العمد في كثير من النصوص القانونية الدالة على قصد ونية الجاني التي تنعكس مباشرة على الجريمة التي يرتكبها الجاني وارادة تحقيق النتيجة[1] وقد أشار المشّرع الجزائري إلى العمد في نصوص القانون في أمثلة كثيرة نذكر منها ما هو وارد في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري التي خصصها المشّرع للقتل العمدي والتي: نص فيها على ما يلي: القتل هو إزهاق روح إنسان عمدًا «وكذلك المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري التي خصصت للضرب والجرح العمدي والتي تنص على ما يلي كل من أحدث عمدا جروحًا لغير أو ضربة.

ثانيا : تعريف الركن المعنوي للجريمة الالكترونية المستحدثة:

بسبب خصوصية الجرائم المعلوماتية خاض الفقه في خصوصية كل جريمة على حدي من أجل التأكد من وجود هذا الركن من عدمه في حين طرح بعض الفقه الآخر إمكانية فصل القصد الجنائي الخاص عن القصد العام لهذه الجرائم.

يرى اتجاه من الفقه أن القضاء الأمريكي لم يستقر على حال بالنسبة لبعض الجرائم التي ترتكب باستخدام الانترنت من حيث مدى تحديد إذا كانت تتطلب قصدا عاما أم خاصا فالقصد الخاص يتوافر في بعض الجرائم المعلوماتية خاصة وأن الجرائم المعلوماتية تقوم بتوافر القصد العام أي علم الجاني بمضمون فعله أنه يقوم بعمل غير مشروع وارتباط هذا العلم بالإرادة [2] ومثال عنها ما حكمت به محكمة النقض الفرنسية بتوافر نية التملك الوقتي في جريمة سرقة المعلومات من جهاز الحاسوب ويكفي ليقام تحقق هذه النية هو سلب وحيازة المستندات خلال وقت معين بدون

[1] - خلفي عبد الرحمان - **القانون الجنائي العام** دراسة **مقارنة** - دار بلقيس للنشر الجزائر، 2016 ص 216

[2] - لورنس سعيد الحوامدة - **الجرائم المعلوماتية أركانها وآلية مكافحتها دراسة تحليلية مقارنة** -مجلة الميزان -المجلد 4 .العدد 1 جامعة العلوم الإسلامية العالمية - الأردن - 2017 ص 227

ارادة صاحبها الشرعي أو الحائز عليها بصفة دائمة أو مؤقتة أي توفر نية المشاركة في الانتفاع بها. [1]

وكذلك الحال بالنسبة لجريمة التزوير المعلوماتي بتوفر نية إضافية لدى الجاني ترمي إلى استعمال المستند المزور ولم يستعمل من الناحية الفعلية فنكون في الحالة الأخيرة أمام قصد احتمالي عند العلم بإمكانية إحداث ضرر.[2]

كل ذلك يجعلنا أمام حالة صعوبة إثبات القصد الجنائي الخاص وبالتالي صعوبة إثبات الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية وهو من أهم الخصائص التي أوردناها سابقا.

[1] - نفس المرجع ص 228

[2] - قارة آمال - **الجريمة المعلوماتية** – مرجع سابق ص50

الفصل الثاني

طرق مواجهة الجرائم الإلكترونية المستحدثة والحد منها

سأتطرق في هذا الفصل إلى الاهتمام الكبير للمشرع الجزائري بأحكام الجريمة الالكترونية المستحدثة وذلك من خلال سنه لإجراءات وتدابير كثيرة للتصدي لهذا النوع الجديد من الاجرام وسعيا وراء ذلك فإنه انتهج سياسة مزدوجة في المكافحة حيث أدخل تعديلات كثيرة على قانون العقوبات إثر تعديله سنة 2004 بصدور القانون رقم 04-15 المؤرخ في27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات .وكذا في تعديله الحاصل في سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وكل ذلك تعرفه القواعد العامة لمكافحة الجريمة الالكترونية المستحدثة.

المبحث الأول: مواجهة الجرائم الإلكترونية من الناحية التشريعية

لا تختلف جرائم الإعتداء على النظام المعلوماتي عن أية جريمة أخر تقليدية مقررة عن طريق قانون العقوبات من حيث أنها تتطلب لتحقيقها الأركان المتفق على ضرورة تحقيقها في أية جريمة أخر للتواجد على أرض الواقع ، فبالإضافة إلى ضرورة تواجد الشر المبدئي في كل جريمة ونقصد هنا الركن الشرعي ، فإنه لابد من وجود ركن مادي ملموس يعبر عن ارادة الفاعل بشكل جلي يمكن اثباته ، ومن ثم لابد أيضا من ركن معنوي يعبر عن ارادة مجرم تقنية المعلومات الحديثة

فالجريمة بشكل عام ليست ظاهرة مادية خالصة ، قوامها الفعل وأثاره ، ولكنها كذلك كيان نفسي ، ومن ثم استقر في القانون الجنائي الحديث ذلك المبدأ الذي يقضي بأن ماديات الجريمة [1]

سأحاول في هذا المبحث التطرق إلى دور القوانين العامة الجزائرية في مكافحة الجريمة الإلكترونية وذلك في المطلب الأول، وصولا في الأخير إلى دراسة القانون الخاص 09-04 للتصدي للجريمة الإلكترونية بالجزائر وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: طرق مواجهة الجرائم الالكترونية في ظل القوانين العامة

حاول المشرع الجزائري إصدار قوانين عامة وخاصة وهياكل وأجهزة للتصدي للجرائم الإلكترونية فهناك جهود معتبرة قام بها المشرع الجزائري في محاربة قراصنة الأنترنت وإحالتهم قانونا على المحاكم متأثرا بجل الدول العربية التي وضعت قوانين لمكافحة الجريمة الإلكترونية ومن أهم الأمور التي أولها المشرع الجزائري أهمية قصوى أمن الدولة والحفاظ على النظام العام.

الفرع الأول: مكافحة الجريمة الإلكترونية بموجب الدستور الجزائري

لقد كفل دستور الجزائر لسنة 1996 وكذا التعديل الطارئ عليه بموجب القانون المعدل له سنة 2016 حماية حقوق الأساسية والحريات الفردية وعلى أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان وقد تم تكريس هذه المبادئ الدستورية في التطبيق بواسطة نصوص تشريعية أوردها قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وقوانين خاصة أخرى والتي تحظر كل مساس بهذه الحقوق، ومن أهم المبادئ الدستورية العامة:

[1] - أستاذ التعليم العالي . عبد الوهاب ملياني / **أمن المعلومات في بيئة الأعمال الإلكترونية/** رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام/ جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان- كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2017/2016 ص 88

المادة 38 الحرّيّات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكوّن تراثا مشتركا بين جميع الجزائريّين والجزائريّات واجبُهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حُرمته.

المادة 44: حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن حقوق المؤلف يحميها القانون لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة[1]...

إذ لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه كما أن القانون يحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة أن القانون يحمي حقوق المؤلف ولا يجوز حجز مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليـغ والإعـلام إلا بأمر قضائي [2]

الفرع الثاني: التصدي للجريمة الالكترونية المستحدثة في إطار قانون العقوبات الجزائري

خطى المشرع الجزائري خطوات كبيرة في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية حيث يعتبر القانون الجزائري سباقا في مجال مواكبة التشريعات الغربية التي سعت إلى هذا النوع من التجريم كالقانون الأمريكي والفرنسي وذلك بعد أن أقر بتجريم صور الاعتداء على شبكة الانترنت والمساس بالبيانات المعالجة آليا في إطار أحكام التعديل الذي شمل قانون العقوبات .

بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتمم لأمر رقم 66 -156 المتضمن قانون العقوبات والذي أفرد القسم السابع مكرر منه تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الالية من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 ونص على عدة جرائم وهي كالتالي:

- الدخول أو البقاء عن طـريق الغـش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآليـة للمعطيـات أومحاولة ذلك وتضاعف العقوبـة إذا ترتـب على ذلك حـذف أو تغييـر لمعطيات المنظـومة
- إدخال أو إزالة أو تعديل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية.
- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتيـة يمـكن أن ترتكـب بـها الجـرائم المنصـوص عليها في هـذا القسـم

[1] - **القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016**

[2] - فضيلة عاقلي - **الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري**- المؤتمر الدولي الرابع عشر «الجرائم الإلكترونية طرابلس، بتاريخ 24 - 25 مارس 2017 ص 118

- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم[1]

وقد ضاعف المشرع العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات العمومية بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري اتبع نفس نهج المشرع الفرنسي من خلال إقراره لمسؤولية الشخص المعنوي بموجب المادتين 18 مكرر و18 مكرر 1 من قانون رقم 04 - 15 وشدد عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي إلى خمس مرات للحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي.

كما تم التطرق لعقوبة الاشتراك في مجموعة أو اتفاق بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

ونص هذا التعديل أيضا على عقوبة مصادرة وسائل ارتكاب الجريمة –الأجهزة والبرامج- وإغلاق المواقع التي تكون محلا لها علاوة على إغلاق المحل أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.[2]

طبقا لنص المادة 394 مكرر 6 والآتي نصها: (مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها [3]

كذلك أدخل المشرع الجزائري تعديل آخر على ق.ع.ج بموجب قانون رقم 06 - 23المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 مس هذا التعديل القسم السابع مكرر الخاص بالجرائم الماسة

بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حيث تم تشديد عقوبات الحبس والغرامة المقررة لهذه الأفعال فقط دون المساس بالنصوص التجريمية الواردة في هذا القسم من القانون رقم 04 --15.

[1] - المادة 394 مكرر 2 من قانون رقم 06 -23 مؤرخ في 2006/12/20 يعدل ويتمم الأمر رقم 156 /66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[2] - بن بورنانكاتية الجريمة **المعلوماتية في التشريع الجزائري** - مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق قسم القانون الخاص تخصصالقانون الخاص والعلوم الجنائية - كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة عبد الرحمان ميرة / بجاية -2014 ص 37-39

[3] - المادة 394 مكرر 6 من الأمر رقم 66- 156، المؤرخ في 8/جوان/ 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 71 معدل ومتمم. راجع موقع الأمانة العامة للحكومة https://www.joradp.dz/har/consti.htm

المطلب الثاني: القوانين الخاصة للحد من الجرائم الالكترونية المستحدثة

تتطلب المواجهة الفعالة للجريمة الإلكترونية بمختلف تصنيفاتها إحاطتها بنصوص خاصة إلى جانب تلك القواعد العامة.

وباعتبار مجال الملكية الفكرية والأدبية حقل خصب لوقوع هذه الجرائم فإنّ المشرع أحاطه بحماية جنائية وذلك من خلال تجريم كل اعتداء على حقوق المؤلف ولتعزيز جهوده في مكافحة الجريمة الإلكترونية سارع إلى سنّ القانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

الفرع الأولّ: تقرير حماية جزائية لمعطيات الحاسب في قانون الملكية الفنية والأدبية

أدى ربط الحاسبات الآلية بعضها ببعض عن طريق شبكات المعلومات إلى سرعة انتقال المعلومات من جهة، وإلى سهولة التطفل عليها من جهة أخرى عن طريق استخدام "المودم" حيث يسمح هذا الجهاز للمتطفلين من أي مسافة يتواجدون فيها بالولوج إلى الحاسبات الآلية المستهدفة، ودون أي مساس مادي بحق ملكية الغير أو ترك أي أثر يدل على إنتهاك المعلومات أو نسخها[1]

مما دفع بالمشرع الجزائري إلى سن قوانين الملكية الفكرية بهدف حماية حق الإنسان في الإبداع والابتكار كعاملين جوهريين في تقدم المجتمعات، ولما كانت المكونات المنطقية للحاسب الآلي من برامجه وبياناته ثمرة لجهد فكري للإنسان كان لزاما على المشرع إحاطة هذه المكونات بالحماية المقررة في قانون الملكية الفنية والأدبية، وذلك بتجريم الأفعال التي تشكل اعتداء عليها وتكريس ما يقابلها من جزاءات جنائية.

أولا: الاعتراف بوصف المصنف الفكري لمعطيات الحاسب الآلي

تم الاعتراف بهذا الوصف صراحة من خلال الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2]، بوصف المصنف المحمي لمصنفات الإعلام الآلي.

وأن أي اعتداء على الحق المالي أو الأدبي لمؤلف البرنامج والبيانات يُشكل فعل من أفعال التقليد المنصوص عليها في المادة 151 من الأمر رقم 03 - 05 السابق، والتي تقرر العقوبات الجزائية المكرسة في المواد 153 - 156 - 157 - 158 من الأمر نفسه.

---

[1] - أستاذ التعليم العالي / عبد الوهاب ملياني / **الأمن المعلوماتي للحكومة الإلكترونية /** مجلة الدراسات القانونية و السياسية العدد 01 جامعة الاغواط ص 101

[2] - أمر رقم 03 - 05 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة جريدة رسمية عدد 44 صادر بتاريخ 23 جويلية 2003

وتأخذ جنح التقليد الماسة بمصنف برامج وبيانات الحاسب الآلي ثلاثة صور وهي الجنح المرتبطة بالحق المعنوي للمؤلف والجنح المتعلقة بالحق الأدبي للمؤلف والجنح المرتبطة بالمصنف المقلد.

أ- الجنح المرتبطة بالحق المعنوي للمؤلف:

تحددها الفقرة 01 من المادة 151 من الأمر رقم 03 - 05 السابق وتتمثل في:

- الكشف غير المشروع على المصنف الأدبي والفني كأن يتم الكشف عن برنامج في الوقت أو بطريقة يرى المؤلف أنها غير مناسبة.
- المساس بسلامة المصنف الأدبي أو الفني كأن يقوم شخص بتعديل أو تغيير أو حذف أو إضافة أو تحويل على البرنامج أو بيانات الحاسب دون إذن من المؤلف.

ب - الجنح المرتبطة بالحق الأدبي للمؤلف :

وتتمثل في:

- الاستنساخ غير الشرعي للمصنف مثلما تنص المادة - 151 فقرة 01 من الأمر رقم 03 - 05 وفيها يقوم مثلا شخص باستنساخ برنامج أو بيانات الحاسب بأي أسلوب كان وجعله في شكل نسخ مقلدة دون إذن المؤلف[1].
- الإبلاغ غير الشرعي للمصنف مثلما تنص عليه المادة - 152 من الأمر رقم 03 - 05 كأن يقوم شخص بإبلاغ وإعلام عموم الجمهور بمصنف برنامج وبيانات الحاسب دون علم وترخيص من المؤلف سواء كان الإبلاغ مباشر أو غير مباشر.

ج- الجنح المرتبطة بالمصنف المقلد :

وتتعلق هذه الجنح بالتصرفات والتعاملات التي ترد على المصنف المقلد الذي يمكن أن يكون برنامج أو بيانات الحاسب الآلي وهي كالتالي[2]:

-استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من المصنف- بيع نسخ مزورة من المصنف- تأجير مصنف مقلد أو عرضه للتداول الرفض عمدا في دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف.

وتجدر الإشارة هنا إلى ما صرّحت به المادة 154 من الأمر رقم 03 - 05 بنصّها على أنه يُعدّ مرتكبا للجنحة المنصوص عليها في المادة 151 من هذا الأمر، ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 كل من شارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك

[1] - د. نادية شيخ - **حول مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري جامعة مولود معمري تيزي وزو مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 09 ص 696**

[2] - المادة 151 / 3 و 4 و 5 ، وكذا في المادة 155 من الأمر رقم 03 - 05 ، مرجع سابق

للحقوق المجاورة أن المشرع جرّم الاشتراك بالفعل أو بالوسائل في جرائم التقليد الواقعة على مصنف برامج وقواعد بيانات الحاسب الآلي وجعل العقوبة عليه هي نفسها تلك المقررة للفاعل الأصلي.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجنح تقليد معطيات الحاسب الآلي
تكمن هذه العقوبات في العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية:

أولا: العقوبات الأصلية

لقد حددتها المادة 153 من الأمر رقم 03 - 05 وهي:

أ - عقوبة الحبس: من - 6 أشهر إلى 03 سنوات على كل من ارتكب جنحة تقليد مصنف بما فيه المصنفات المعلوماتية.

ب - عقوبة الغرامة: علاوة على الحبس يمكن للقاضي أن يحكم بغرامة مالية تتراوح بين-

500.000دج و 1000.000 دج.

ثانيا: العقوبات التكميلية: حيث يمكن للقاضي أن ينطق بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المقررة لجنح تقليد المصنفات التالية:

- مصادرة المبالغ المساوية لأقساط الإيرادات المحصلة من الاستغلال غير المشروع للمصنف طبقا للمادة 157 من القانون السابق.

- مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشأ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة وفقا للمادة 157 فقرة 02 من القانون السابق،

- الأمر بطلب من المتضرر بتعليق ونشر أحكام الإدانة على نفقة المحكوم عليه عملا بالمادة 158 من القانون السابق.
- الأمر بتسليم العتاد والنسخ المقلدة أو قيمة ذلك، وكذلك الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو أي مالك حقوق أخرى لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض وفقا للمادة 159 من قانون العقوبات دائما فإنّ المشرع خوّل للقاضي الجزائي أن يضاعف ويشدد العقوبات الأصلية في حالة توافر

ظرف العود وأن يأمر بغلق المؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ويأمر بالغلق النهائي إذا اقتض ى الأمر وكلّ ذلك طبقا للقانون[1].

الفرع الثالث: الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بموجب القانون رقم 09 – 04

يتميز القانون رقم 09 - 04 السابق الإشارة إليه بأنه القانون الأكثر ملائمة مع الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت حيث أتى بتدابير متنوعة بعضها وقائي وبعضها تدابير إجرائية.

أولا: التدابير الوقائية

تكمن التدابير الوقائية في مضمون المادة 04 من القانون رقم 09 - 04 التي حدّدت الحالات التي يجوز فيها لسلطات الأمن القيام بمراقبة المراسلات الإلكترونية وهي أربع حالات[2]:

- الوقاية من الأفعال التي تحمل وصف جرائم الإرهاب والتخريب وجرائم ضد أمن الدولة.

-عندما تتوفر معلومات عن احتمال وقوع اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد

مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو النظام العام.

- لضرورة التحقيقات والمعلومات القضائية حينما يصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

- في إطار تنفيذ طلبات المساعدات القضائية الدولية المتبادلة.

ثانيا: التدابير الإجرائية

أضاف المشرع إلى جانب تلك التدابير الوقائية الواردة في القانون الخاص رقم 09 - 04 إجراءات جديدة تدعم تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ولاسيما تلك المتعلقة بمكافحة الجريمة الإلكترونية ويمكن تلخيص هذه الإجراءات في:

[1] - طبقا للمادة 156 من الأمر رقم 03 - 05 مرجع سابق.
[2] - د. نادية شيخ – **مرجع سابق ص 697**

- جواز التفتيش ولو عن بعد للمنظومة المعلوماتية أو لجزء منها من طرف الجهات القضائية المختصة وضباط الشرطة القضائية.

- إمكانية تمديد آجال التفتيش بإذن من السلطة المختصة.

- إمكانية الاستعانة بالسلطات الأجنبية المختصة للحصول على المعطيات محل البحث المخزنة في منظومة معلوماتية موجودة خارج الإقليم الوطني وذلك طبقا للاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل طبقا للمادة 05 من القانون رقم 09 - 04.

- السماح للسلطات الجزائرية المختصة باللجوء إلى التعاون المتبادل مع السلطات الأجنبية في مجال التحقيق وجمع الأدلة للكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال عبر الوطنية ومرتكبيها وذلك عن طريق تبادل المعلومات أو اتخاذ تدابير احترازية في إطار الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل[1]

المطلب الثالث: الإجراءات التقليدية/ والمستحدثة للتحقيق في الجريمة الإلكترونية

لقد قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية لمواكبة التطور المعلوماتي الذي لحق بالجريمة المعلوماتية محاولة منه تطويقها والقضاء عليها أو على الأقل الحد من انتشارها حيث وضع قواعد وأحكام خاصة لسلطة التحري والمتابعة الغرض منها هو مواجهتها وقد وردت هذه الأساليب في قانون الإجراءات الجزائية.

متابعة الجريمة الإلكترونية تتم بنفس الإجراءات التي تتبع بها الجريمة التقليدية كالتفتيش والمعاينة والضبط ...إلخ.

كما قام باستحداث أساليب أخرى خاصة كالمعاينة واعترض المراسلات – المراقبة الإلكترونية - التسرب - تسجيل الأصوات - والتقاط الصور.

[1] - عملا بالمادتين 16 و 17 من القانون رقم 09 - 04 ، مرجع سابق

الفرع الاول: القواعد الاجراءات التقليدية للتحقيق في الجريمة الالكترونية

اولا: المعاينة

تعتبر المعاينة من أهم مراحل التحقيق في الجرائم المستحدثة نظرا لما يمكن أن توفره من أدلة إثبات للجريمة وتزداد أهميتها في إثبات الجرائم المرتكبة عبر الانترنت في أنها تقوم على معاينة جملة من البرمجيات أو الأقراص وكل ما يتعلق بجهاز الحاسب الآلي وذلك راجع إلى الطبيعة الخاصة للمعاينة في هذا المجال وبالتالي جوهر المعاينة هو الملاحظة وفحص حسي مباشر للمكان أو للشخص أو أي شيء له علاقة بالجريمة لإثبات حالته و التحفظ على كل ما قد يفيد من الأشياء في كشف الحقيقة يجوز الالتجاء إلى المعاينة في كافة الجرائم [1] إلا أن غالبية التشريعات بما فيها التشريع الجزائري يقتصرها على الجنايات و الجنح الهامة بحيث تعد إجراء وجوبية في الجنايات و جوازية في الجنح وهي قد تتم في مكان عام أو خاص ..

وبخصوص أهمية هذا الإجراء في الجريمة الالكترونية يكمن في كشف غموض جرائم الانترنت وضبط الأشياء التي قد تفيد في إثبات وقوعها وإسنادها إلى مرتكبيها[2].

ثانيا: التفتيش

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا خاصا ودقيقا للتفتيش بقدر ما اعتبره إجراء من إجراءات التحقيق وأحاطه بضوابط صارمة نظرا لأهميته في كشف الأدلة من جهة وخطورته فيما قد يترتب عنه من مساس بالحرية الأشخاص وبكرامتهم من جهة أخرى خير دليل على ذلك اهتمام الدستور الجزائري بأهمية هذا الإجراء من خلال نص المادة 40 منه والتي تنص على ما يلي:

(تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش الا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة)[3]

ثالثا: الضبط

يتمثل الضبط في العثور على أدلة في الجريمة التي يباشر التحقيق بشأنها التحفظ عليها ويعتبر الضبط هو الهدف من التفتيش والنتيجة المباشرة والمستهدفة ولذلك يتعين عند إجرائه أن تتوفر فيه نفس القواعد التي تطبق بشأن التفتيش ويؤدي بطلان التفتيش إلى بطلان الضبط.

[1] - خالد ممدوح ابراهيم - فن **التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية** ط 1دار الفكر الجامعي الإسكندرية 20 ص 111

[2] - خالد ممدوح ابراهيم نفس المرجع 212

[3] - المادة 40 من قانون رقم 08 - 19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 63 صادر في 16نوفمبر2008

يختلف الضبط في الجريمة المعلوماتية عن ضبط في الجرائم الأخرى من حيث المحل لأن الجريمة الإلكترونية يرد فيه الضبط على الأشياء ذات طبيعة معنوية من حيث البيانات والمراسلات والاتصالات الإلكترونية وعلى الأشياء ذات الطبيعة المادية كالكمبيوتر وملحقاته والأقراص الصلبة الخارجية والمرنة[1].

الفرع الثاني: الإجراءات المستحدثة للتحقق في الجريمة الإلكترونية المستحدثة

استحدث المشرع الجزائري قواعد اجرائية جديدة مواكبة مع التطورات المتسارعة للبحث والتحري عن الجريمة من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية وفقا لقانون رقم 06 /22 المؤرخ في 2006/7/20 وهو ما يسمى بأساليب البحث و التحري الخاصة.

أولا: اعتراض المراسلات

يعتبر إجراء من إجراءات التحري المستحدثة والذي يقصد به التتبع السري والمتواصل للمراسلات الخاصة بالمشتبه به دون علمه ذلك باعتبارها اجراء تحقيقي مباشر خلسة وتنهك

فيه سرية الأحاديث الخاصة تأمر به السلطات القضائية في الشكل المحدد قانون بهدف الحصول على دليل مادي للجريمة والتي تستخدمها في مواجهة الإجرام الخطير وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية [2]

نجد وفقا لنص المادة 65 مكرر 5 من ق إ.ج.ج[3] أن الاعتراض لم يقتصر فقط على المكالمات الهاتفية بل تم توسيعه إلى مختلف أنواع الاتصالات السلكية واللاسلكية أما بخصوص أداة الاعتراض فإن المشرع لم يحدد وسيلة معينة فقد تكون تقليدية أو مستحدثة.

ثانيا: التسرب

يعد التسرب آلية مستحدثة في البحث عن الدليل الجنائي في جرائم أقل ما يمكن أن نقول عنها أنها جرائم معقدة وخطيرة ولها امتداد دولي في شكل خلايا إجرامية منظمة ويصعب فيها الحصول على أدلة وبراهين كافية لتحريك الدعوى العمومية بشأنها ذلك أن الاكتفاء بطرق البحث التقليدية ستكبل جهات التحقيق وتجعل من المستحيل عليها أن تحصل على براهين جازمة للكشف

[1] - خالد ممدوح ابراهيم المرجع السابق ص 221

[2] - زبيحة زيدان الجريمة **المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي** دار الهدى للطباعة والنشر ; نوع الغلاف تاريخ النشر · 2011م ط1 ص58

[3] - المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية أمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج ر عدد 84 معدل ومتمم.

عن الوقائع وماديات الجرائم وكذا نسبتها إلى مرتكبيها مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب.[1]
ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام التسرب في الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية من المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18 وقد أحاطها بمجموعة من الشروط والآثار المترتبة عليه وذلك لضمان السير القانوني للعملية وهو ما سنتعرض إليه في العنصرين المواليين:

أ - الشروط الشكلية للتسرب

- وجود إذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق بمباشرة عملية التسرب إذ لا يجوز لضابط أو عون شرطة قضائية القيام بالعملية دون هذا الإذن القضائي تحت طائلة بطلان هذا الإجراء والإجراءات التالية له ،كما يلزم أن يكون مكتوبا كما يجب أن يذكر في

الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته طبقا لنص المادة 65 مكرر 15 ق إ ج.

- المدة المطلوبة لعملية التسرب التي لا تتجاوز أربعة أشهر و يمكن تجديدها حسب المقتضيات والظروف إلى أربعة أشهر أخرى طبقا لنص المادة 65 مكرر 15 ق إ ج و يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر بوقفها في أي وقت قبل انقضاء المدة المحددة.

- إبقاء الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات إلى غاية الانتهاء من العملية حفاظا على السرية المطلوبة التي حصرها المشرع بين القاضي الآمر بها و(وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) و ضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية و كذا العون المتسرب لهذا ومن أجل الحفاظ على سرية العملية لا بد من التنسيق الدقيق بين كل المصالح لأن مجرد خطأ سيشل العملية برمتها.
- تحرير محضر يتضمن تقرير عن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم و الظروف التي تمت فيها العملية و كذا جميع متطلباتها.
- صفة الضابط المسخر لهذه العملية حيث نصت المادة 65 مكرر 12 ق إ ج على من لهم الحق في القيام بعملية التسرب وهم ضباط وكذا أعوان الشرطة القضائية و كذا الأشخاص المسخرين لذلك في المادة 65 مكرر 14ق إ ج لكن يطرح إشكال في من هم هؤلاء المسخرين و كيفية تكوينهم أمام جرائم على درجة عالية من التعقيد و الخصوصية ؟

[1] - هدى زوزو - **التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية** - مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد الحادي عشر جوان.2014 ورقلة ص 12

ب- الشروط الموضوعية لعملية التسرب

يمكن إجمال الشروط الموضوعية في شرطين أساسيين هما التسبيب ونوع الجرائم المرتكبة

أ – التسبيب: يعتبر التسبيب أساس العمل القضائي [1]ومن ثم وجب على الهيئات القضائية سواء كان وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق تسبيب الإذن بالإجراءات وذلك بذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى عملية التسرب وكل تفاصيل عملية التسرب.

ب – نوع الجريمة: اشترط المشرع في اللجوء إلى أسلوب التسرب ارتكاب جرائم معينة محصورة في المادة 65 مكرر 05 من ق إ ج وهي جرائم المخدرات جرائم الفساد وكذا جرائم المعالجة الآلية للمعطيات جرائم الإرهاب والتخريب والجرائم الماسة بتشريع الصرف وكذا الجرائم العابرة للحدود الوطنية وهو ما يفيد أن خارج هذه الجرائم لا يجوز استعمال هذا الأسلوب لكن الواقع قد يجد المتسرب نفسه أمام جريمة ميدانية خارج هذه الجرائم المشار إليها فقد عالج المشرع هذه النقطة في المادة 65 مكرر 06 ق إ ج بالنص " .....وإذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة غير أنه تطرح في هذا الخصوص العديد من الإشكالات الميدانية أمام صعوبة المهمة الأصلية لأن المتابعة العارضة قد تشل عملية التسرب في منتصفها وقد تعرض العون المتسرب إلى خطر الموت .

ج- الاثار القانونية للتسرب

يشكل التسرب تقنية جديدة في الكشف عن الجريمة كونه عملية ميدانية تمكن ضابط الشرطة القضائية أو العون القائم من التوغل داخل الجماعة الإجرامية للوصول إلى الحقيقة التي تعتبر الغاية الأساسية للعدالة الجنائية لمكافحة الجرائم والحد منها ولكنه من جهة ثانية تقنية بالغة

الخطورة على أمن الضبطية القضائية وتتطلب[2] جرأة وكفاءة ودقة في العمل[3] لذلك وضع المشرع الجزائري في قانون الإجراءات مجموعة من الضمانات القانونية لحماية القائم بعملية التسرب من الأخطار التي قد يتعرض لها منها:

[1] - محمد سيدهم - **دراسة وبحث قانوني عن التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية**، مقال إلكتروني www. mohamah .net /law/ -

[2] - زكرياء شيكوش لدغم - **النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري** - مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون الجنائي -جامعة - قاصدي مرباح -كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ورقلة 2012 ص02

[3] - عبد الرحمان خلفي - **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية** - دار الهدى - عين مليلة - الجزائر - 2010 -ص 74

من خلال المادة 65 مكرر 14 فقرة 01 يتضح أن المشرع الجزائري سمح للمتسرب من إستعمال أساليب غير مشروعة من حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها أو استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال وفي سبيل الوصول إلى الحقيقة سمح له المشرع كذلك بإخفاء هويته وانتحال هوية مستعارة وعند الاقتضاء ارتكاب جرائم تبديدا للشكوك وإيهام الجماعة الإجرامية على أنه واحد منهم[1] لكسب ثقتهم والحصول على دليل مادي يوقع المشتبه فيهم دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجريمة في أصلها[2] ولكن في مضمونها تعتبر أعمالا تحريضية من أجل مساعدة وتسهيل مهمة المجرمين.

ثالثا: مراقبة الاتصالات الإلكترونية

نجد المشرع الجزائري على غرار العديد من المشرعين لم يقم بتعريف عملية مراقبة الاتصالات الإلكترونية لكن بعض التشريعات قد قامت بتعريفها مثل التشريع الأمريكي الذي عرفها على أساس أنها "عملية الاستماع لمحتويات أسلاك أو أي اتصالات شفوية عن طريق استخدام جهاز إلكتروني (أو أي جهاز آخر[3])

إلا أننا يمكن أن نعرفها على أساس أنها إجراء تحقيق يباشر خلسة و تنتهك فيه سرية الأحاديث الخاصة تأمر السلطة القضائية في الشكل المحدد قانون يهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة المعلوماتية ويتضمن من ناحية استراق السمع إلى الأحاديث ومن ناحية أخرى حفظه بواسطة أجهزة متخصصة لذلك.

ونجد أن المشرع من خلال قانون 06 -01[4] قد أشار إلى هذا الإجراء دون تقديم تعريف له بينما في القانون 09-04 المادة 3 منه قد حدد كيفية مراقبة الاتصالات الإلكترونية على النحو الآتي (مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو مستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون وضع ترتيبات

تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية[5]

---

[1] - المادة 65 مكرر 16 من الأمر رقم 66 / 155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] - المادة 65 مكرر 12 من الأمر رقم 66 / 155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] - زبيحة زيدان - المرجع السابق ص 126 - 127.

[4] - قانون العقوبات -**القانون** رقم 23-**06**المؤرخ في 20 ديسمبر **2006**

[5] - المادة 3 من قانون 09 - 04 المرجع السابق.

وبالتالي فإن مراقبة الاتصالات حددها القانون على سبيل الاستثناء وفي الحالات المحددة حصريا في المادة 4 من القانون 09 - 04المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المبحث الثاني: التصدي للجرائم الالكترونية من خلال الهيئات المكلفة بذلك.

حرص المشرع على إيجاد آلية فعالة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتطبيق أحكام القانون 09 - 04 فاستحدث هيئة وطنية للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها[1] حيث حدد طبيعتها وتشكيلها وكيفية تنظيمها لضمان القيام بعملها فأوكل لها جملة من الاختصاصات لممارسة مهامها الرقابية والوقائية للحد من انتشار[2].

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

تجسد إهتمام المشرع بمحاربة ظاهرة الإجرام الإلكتروني بوضع هيئة من ضمن أولوياتها الوقاية والمكافحة من الجرائم حيث ترجم ذلك في المادة 13 من القانون 09 -04 كما تم تنظيم هذه الهيئة لأول مرة سنة 2015 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261.

الفرع الأول: التكييف القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

أقر المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال باعتبارها سلطة إدارية مستقلة وفي ضوء ذلك سيتم مناقشة هذه الطبيعة القانونية من خلال الطابع السلطوي للهيئة والطابع الإداري وأخيرا الطابع الاستقلالي لها وذلك إستنادا إلى المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 183[3].

اولا: الطابع السلطوي للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

تتمتع بامتيازات السلطة العامة على غرار سلطة اتخاذ القرارات بصفة انفرادية وفق ما جاء في المرسوم الرئاسي 20 – 183 فهي سلطة إدارية مستقلة تعتبر أسلوبا جديدا من أساليب

---

[1] - بوكري أسماء / صالحي أمينة - المركز **القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها** - مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص: **قانون أعمال** كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل- 2020-2021 ص 33

[2] - المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183-

[3] - بوكري أسماء / صالحي أمينة المرجع نفسه ص 8

ممارسة السلطة العامة كونها مزودة بسلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرار[1] إذ وجدت أساسا للحد من الجرائم الإلكترونية وجرائم الإعلام والاتصال والعمل على مكافحتها.

إن تكييف المشرع للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري والسلطوي وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي الذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية وادارة غير مركزية والتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة إمتيازات السلطة العامة تحت سلطة رئيس الجمهورية.

وهذا ما جعل المشرع يستقر على أنها سلطة إدارية مستقلة لمنحها استقلالا أكثر وذلك مراعاة لمتطلبات الفعالية التي تكمن في الاستقلالية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة[2] واستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بصفة خاصة.

وعليه فإن الاستقلالية الممنوحة لمثل هذه السلطات تسمح بإتخاذ القرار بصفة أسرع منها لدى الإدارة المركزية خاصة وأنها معفاة من العديد من العقبات الإجرائية التي تحكم عملية إتخاذ القرارات غياب أي تحكيم وزاري وعدم خضوع نفقاتها للرقابة المالية ...المسبقة [3]

ثانيا: الطابع الإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

كيف المشرع الهيئة بأنها سلطة إدارية كونها تتمتع باختصاصات ذات طابع إداري على عكس بعض الهيئات التي حجب المشرع عن تكييفها الصريح بهيئات إدارية يستشف من طبيعة الاختصاصات المسندة أو المخولة لهذه الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها فإن نشاط هذه الهيئة تهدف إلى السير على تطبيق القانون في المجال المخصص لها من طرف المشرع هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فقراراتها يمكن مخاصمتها أمام القاضي الإداري -مجلس الدولة

[1] - حاحة عبد العالي - الآليات **القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**- أطروحة دكتوره، تخصص: قانون عام، كمية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 ص 48.

[2] - بوجملين وليد - سلطات **الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، د ط، دار بلقيس للنشر الجزائر، ص 30

[3] - بوجملين وليد المرجع نفسه 31

عادة ما يكون هو الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي[1] وتجدر الإشارة إلى أن مسألة الاختصاص أو الطعن في قرارات الهيئة قد أغفل عنها المشرع كما تجاهل أيضا الجهة المختصة بالفصل في النزاعات التي تكون الهيئة فيها طرفا لكن تمتع الهيئة بالطابع الإداري كفيل بحسم مسألة الاختصاص للقضاء الإداري [2]

ثالثا: الطابع الاستقلالي للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

إن تميز السلطات الإدارية المستقلة عن باقي السلطات التقليدية يكون بالنظر إلى طابع الاستقلالية الممنوح لهذه الهيئات وهذه الاستقلالية تعني عدم الخضوع لأية رقابة سلمية أو وصائية ودون الاعتداء على الشخصية المعنوية فالاستقلالية بصفة عامة تعني عدم تلقي أمر من أية جهة مع اتخاذ قرارات دون تقديم تقرير[3] كما تعتبر الاستقلالية هي المبرر الرئيسي لإنشاء السلطات الضبط الاقتصادي [4].

كما اعترف المشرع للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بالاستقلالية من أجل أداء مهامها بكل نجاعة ومصداقية بصورة فعالة إذ يظهر طابع الاستقلالية بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها أثناء مباشرتها للصلاحيات المخولة لها قانونا وضمانا لذلك يقوم الأعضاء التابعين لها والمؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومة ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاص بهم قبل استلامهم المهام كما جاء في نص المادة 27 من المرسوم السالف الذكر:

"يلزم مستخدمو الهيئة بالسر المهني وواجب التحفظ.

ويخضع مستخدمو الهيئة المدعوون للاطلاع على معلومات سرية إلى إجراءات التأهيل ويؤدون قبل تنصيبهم اليمين الاتي نصه:

[1] - تبري أرزقي- **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة**، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013/2014 ص20

[2] - تبري أرزقي مرجع سابق ص 50

[3] - سواعدي فتيحة - المركز **القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته** - مذكرة ماجستير، تخصص: قانون عام للأعمال والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2011 ص 180

[4] - .بوجولين وليد المرجع السابق، ص 21

(أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأن أخلص في تأدية مهنتي وأن أكتم الأسرار والمعلومات أيا كانت التي أطلع عليها أثناء قيامي بعملي أو بمناسبته وأن أسلك في كل الظروف سلوكا شريفا[1]

كما يتم تزويدها بالإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لضمان حماية موظفيها من كل شكل من أشكال الضغط أو التهديد أو أي اعتداء آخر أثناء تأديتهم لمهامهم.

الفرع الثاني: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

تتكوف الهيئة من: مجلس توجيه ومديرية عامة يوضعان تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية ويقدمان له عرضا عن نشاطاتهما وفيه ما نصت عليه المادة 5 من هذا القانون:

أ - **مجلس التوجيه:** نصت عليه المادة 6 التي جاء فيها بان يتولى الامين العام لرئاسة الجمهورية رئاسة مجلس التوجيه الذي يتشكل من الأعضاء الاتي ذكرى :

- الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج
- الامين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
- الامين العام لوزارة العدل
- الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
- قائد الدرئ الوطني
- المدير العام للأمن الداخلي
- المدير المركزي لأمن الجيش لأركان الجيش الوطني الشعبي
- المدير العام للأمن الوطني
- رئيس مصلحة الدفاع السيبراني ومراقبة أمن الأنظمة لأركان الجيش الوطني الشعبي.
- ممثل عن رئاسة الجمهورية يعينه رئيس الجمهورية
- يتولى المدير العام للهيئة امانة مجلس التوجيه

[1] - المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183

ب المديرية العامة: بناء على نص المادة 9 منه فانه يدير المديرية العامة مدير عام يعين موجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها كما تعد وظيفة المدير العام وظيفة عليا في الدولة وتظم المديرية العامة: مديريات ومصالح وملاحق حسب نص المادة 11 وفقا لما يلي:

- مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية .
- مديرية الإدارة والوسائل مصلحة الدراسات والتلخيص مصلحة للتعاون واليقظة التكنولوجية ملحقات جهوية[1].

ويحدد التنظيم الداخلي لهياكل الهيئة بموجب قرار من الأمين العام لرئاسة الجمهورية بناء على اقتراح من المدير العام للهيئة كما جاء في نص المادة 13 من القانون.

ثانيا: الجهاز البشري.

بالإضافة الى موظفي الدولة الذين يشغلون وظائف عليا في الهيئة والموظفين هناك مستخدمين وافراد آخرين تسير به الهيئة نصت عليها المواد 20 و21 حيث جاء في نص المادة 20 سير الهيئة يلحق بها:

- قضاة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها بموجب التشريع الساري المفعول.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية مؤهلون من المصالح العسكرية للأمن والدرك الوطني الأمن الوطني الذين يحدد عددهم بموجب قرارات مشتركة بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية والأمين العام للرئاسة.
- مستخدمو الدعم التقني والإداري للمصالح العسكرية للأمن المختصة والدرك الوطني والأمن الوطني كما ان المادة 21 من نفس المرسوم رخصت للهيئة بتوظيف فئات أخرى من المستخدمين حسب حاجتها الى دلك كما نصت المادة 32 على امكانية الاستعانة بموظفين مختصين من الوزارات المعنية بمجال تكنولوجيات ألإعلام والاتصال أو أي شخص اخر سواء خبير أو شخص عادي قادر على المساعدة في عملها.

[1] - عقباش بريزة / مبارك حنان - **آليات مواجهة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري** - مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص: قانون الإعلام الآلي والأنترنت كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ص45

الفرع الثالث: مهام الهيئة
اولا: على المستوى الوطني.

- تمارس الهيئة المهام المنصوص عليها في نص المادة 14 من القانون رقم 09 -04 طبقا لأحكا التشريع الساري المفعول لا سيما منها قانون الاجراءات الجزائية والقانون المذكور اعلاه تكلف الهيئة بما يأتي:

1-مهام عامة واصيلة للهيئة:

تنشيط وتنسيق الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها مساعدة السلطة القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بما في ذلك من خلال جمع المعلومات والتزويد بها ومن خلال الخبرات القضائية وهو ما نصت عليه المادة 14 فقرة ب من القانون 09-04 كما تقوم الهيئة بإذن من السلطات القضائية بتنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية من اجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال واستغلال كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن الجرائم الالكترونية ومكافحتها وحفظها تزويد السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية تلقائيا او بناء على طلبها بالمعلومات والمعطيات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية القيام بالتدقيق والتفتيش في أي مكان او هيكل او جهاز يحوز او يستعمل وسائل وتجهيزات موجهة لمراقبة الاتصالات الالكترونية باستثناء تلك التابعة لوزارة الدفاع الوطني وهذا ا من خلال عمل مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية.

2- المهام الحصرية للهيئة

ان المهام العامة للهيئة تتنوع بين كونها هيئة استشارية وهيئة تحر ومرصد لجمع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وهي مساعدة للضبط الاداري ولجهاز القضاء بالإضافة الى انها هيئة تكوين للمحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

3- المهام العامة للهيئة:

- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية وتنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم الالكترونية.
- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة

بتكنولوجيات الاعلام والاتصال من خلال جمع المعلومات والتزويد بها من خلال الخبرات.[1]

- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من اجل استعمالها في الاجراءات القضائية.
- تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية في المجال نفسه

ثانيا: على المستوى الدولي.

- تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الأجنبية في مجال تدخل الهيئة وجمع المعطيات المفيدة في تحديد مكان تواجد مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتعرف عليها.
- تبادل المعلومات واتخاذ اي اجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة او الاتفاقيات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل[2]

المطلب الثاني: الأقطاب الجزائية المستحدثة المتخصصة في مكافحة الجرائم المستحدثة

الفرع الأول: التعريف بالأقطاب الجزائية المستحدثة

في ظل غياب نظام وقائي جزائري مختص في معالجة الملفات ذات الصلة بالجرائم المستحدثة لقد مال المشرع الجزائري إلى استحداث هيئات وقائية خصت بالفصل في الجرائم التي توصف على انها خطيرة وعلى درجة عالية من التعقيد والتنظيم[3].

وعليه فإن الأقطاب الجزائية تسمية أطلقت على المحاكم الجزائية التي وسع المشرع من اختصاصها الاقليمي وهي تسمية تعبر عن دور هذه الجهات المتخصصة التي تستقطب القضايا على مستوى إقليمي موسع كما تستقطب الإمكانيات المادية والبشرية المخولة لها في إطار ادائها للدور المنوط بها في مكافحة الإجرام الخطير[4] .

ومن خلال استقرائنا للنصوص التي استحدثت هذه الهيئات يمكننا تعريفها بأنها وسيلة من الوسائل الإجرائية الجديدة التي اختار المشرع العمل بها من اجل مجابهة التطور الذي وصلت إليه الجريمة المستحدثة.

---

[1] - عقباش بريزة / مبارك حنان - **آليات مواجهة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري** مرجع سابق ص47

[2] - بدرة ابراهيم لعور الأمن **الالكتروني وفقا للتشريع الجزائري: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الأعلام والاتصال نموذجا، المجلة العربية للدراسات الامنية**، المجلد 33 العدد 72 ص 26

[3] - كور طارق - **آليات مكافحة جريمة الصرف على ضو أحدث التعديلات والأحكام الوقائية** دار هومة -الجزائر الطبعة الثانية 2014 – ص 154

[4] - لباز بومدين - **الأقطاب الجزائية المتخصصة** - رسالة ماجستير- جامعة الجزائر 1 - كلية الحقوق - 2011 - ص 51

ويمكن تعريفها أيضا من خلال المهام المنوطة بها بأنها جهات قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع أنشئت لغرض النظر في بعض الجرائم التي حددها القانون حصريا، والمتمثلة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص

بالصرف[1] بالإضافة إلى اختصاصها بنظر جرائم الفساد التي أدرجها المشرع ضمن مجال اختصاصها النوعي بموجب تتميم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2].

كما يمكن تعريفها بأنها " هيئات قضائية جزائية أنشأها المشرع على مستوى بعض المحاكم ومنحها اختصاصا محليا موسعا خصت بالنظر في نوع معين من الإجرام المعقد والمنظم اختصاصا غير مانع تستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام"

وعرفت كذلك بكونها جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون تخضع لنفس القواعد القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية. وهي محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا [3].

وتمتاز الأقطاب الجزائية المتخصصة بجملة من السمات والخصائص التي تميزها عن غيرها من جهات التقاضي والتي تجعل منها هيئات تقاضي استثنائية.

تتمثل هذه المميزات فيما يلي:

- اختصاص نوعي محدود حيث خصت حصريا بالبت في بعض الجرائم دون غيرها.
- اختصاص إقليمي موسع جهوي، شمال جنوب شرق غرب.
- قضاة نيابة، تحقيق وحكم متخصصين من أجل ضمان عمل قضائي متطور ونشيط.
- أساليب بحث وتحري خاصة ومستحدثة تهدف إلى ضبط الجريمة قبل أو بعد ارتكابها على وجه السرعة.

[1] - راجع في هذا الشأن أحكام المواد 37-02/40 و329 فقرة أخيرة المعدلة بالقانون رقم 04-14، مرجع سابق

[2] - أحكام المادة 24 مكرر 1من الأمر 10-05 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل 06 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010

[3] - عميور خديجة - **قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة المركز الجامعي -البيض الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2014 ، ص 134

الفرع الثاني: نطاق اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

تعد قواعد الاختصاص من المسائل الإجرائية الجوهرية التي تحدد نصيب كل جهة قضائية من النزاعات. ويتحدد اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة كما يلي:

اولا: الاختصاص الإقليمي الموسع

خصت الأقطاب الجزائية المتخصصة بالفصل حصريا في الجرائم التي جعلها القانون من اختصاصها، وينعقد اختصاصها الإقليمي ليشمل كافة مراحل الإجراءات من تحريات اولية تحقيق ومحاكمة ويمتد إلى غاية صدور الحكم في القضية [1].

وتتميز هذه الأقطاب بأنها جهات قضائية أو محاكم ذات اختصاص محلي موسع وهو ما قررته صراحة المواد 37 فقرة 2-40 وفقرة 329/2 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 04/14. بحيث تم بموجب هذه المواد وتسهيلا لعمل الأقطاب توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق والحكم في بعض المحاكم إلى دائرة الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

فقد نصت المادة 37 فقرة 2 على أنه " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"

ونصت المادة 40 فقرة 2 على انه " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"

كما نصت المادة 329 فقرة أخيرة على أنه " يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات د والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"

[1] - إيمان رتيبة شويطر الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال - مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال المجلد 07/ العدد: 01 (2020) جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 الجزائر- 2022/01/30 ص 49-66

واتبعت هذه النصوص بصدور المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم /16/267[1] والمتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية وقاضي التدقيق والحكم في بعض المحاكم إلى دائرة الاختصاص المحلي للأقطار الجزائية المتخصصة. وقد تم بموجب هذا المرسوم تحديد المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية التي يمتد الاختصاص الاقليمي إليها وتم تحديد هذه المحاكم كما يلي:

1- **القطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيدي أمحمد الجزائر** ويمتد اختصاصه المحلي ليغطي منطقة **الوسط** ويشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: الجزائر- الشلف -الأغواط، البليدة- البويرة- تيزي وزو - الجلفة- المدية- المسيلة- بومرداس- تيبازة وعين الدفلة [2].

2- **القطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة**، ويمتد اختصاصه المحلي ليغطي مناطق الشرق ويشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: قسنطينة - ام البواقي – باتنة – بجاية – تبسة - جيجل – سطيف - سكيكدة – عنابة - قالمة - برج بوعريريج - الطارف – خنشلة - سوق اهراس وميلة.

3- **القطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة**، ويمتد اختصاصه المحلي ليغطي مناطق الجنوب ويشمل المحاكم- التابعة للمجالس القضائية التالية: ورقلة، ادرار- تمنراست – إليزي- بسكرة الوادي وغرداية.

4- **القطب الجزائي المتخصص بمحكمة وهران**، ويمتد اختصاصه المحلي ليغطي مناطق الغرب ويشمل المحاكم **التابعة** للمجالس القضائية التالية: وهران – بشار- تلمسان - تيارت – تندوف- سعيدة - سيدي بلعباس- مستغانم- معسكر- البيض – تيسمسيلت – النعامة- عين تيموشنت وغليزان.

ثانيا: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي سلطة مخولة لجهة قضائية بالفصل في دعاوى معينة دون سواها وتنعقد لها هذه السلطة بالنظر إلى طبيعة النزاع ونوعه.

وتعد قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام خلافا لقواعد الاختصاص المحلي بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها من قبل أطراف الدعوى ويؤدي توجيه ملف الموضوع والإجراء ات خطئا

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 16/267 مؤرخ في 11 محرم 1438 الموافق ل 10 اكتوبر 2016 يعدل المرسوم التنفيذي رقم- 348/06 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج عدد 62 الصادرة في 21محرم 1438 الموافق ل 23 اكتوبر 2016.

[2] - احكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مرجع سابق

إلى جهة غير مختصة نوعيا إلى النطق وجوبا بعدم الاختصاص النوعي من قبل تلك الجهة وخصت الأقطاب الجزائية المتخصصة وعلى سبيل الحصر بنظر بعض الجرائم ذات الطبيعة الحساسة التي جعلها القانون من اختصاصها منها ما هو ذو طابع جنحي ومنها ما هو ذو طابع جنائي يعاقب عليه بعقوبات قد تصل إلى السجن المؤبد والإعدام.

تتمثل هذه الجرائم في تلك المشار إليها آنفا والمنصوص عليها في المواد 37 فقرة 2 و40 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 04-14 ويمكن حصرها فيما يلي :

- جرائم المخدرات
- الجريمة المنظمة العابرة لحدود الوطنية
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
- جرائم تبييض الأموال
- جرائم الإرهاب
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

إضافة إلى جرائم الفساد وفق ما قررته المادة 24 من الأمر 10-05 المتضمن تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

والتي تنص على انه " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية"

يلاحظ من قراءة هذه النصوص ان الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة منحصر في الجرائم التي تتسم بالخطورة والتعقيد ويجب لمعالجته تسخير جملة من الآليات المتطورة تساعد اثناء التحريات التي تقوم بها الأقطاب[1] .

هذا وتجدر الإشارة إلى ان الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة هو اختصاص من نوع خاص. حيث وكما سبقت الإشارة إليه آنفا خصت الأقطاب بنظر القضايا التي خولها إياها القانون صراحة وعلى سبيل الحصر، إلا ان اختصاصها هذا ليس اختصاصا مانعا على غيرها من جهات القضاء، بأنه معلق على شرط المطالبة بالإجراءات من قبل النائب العام الذي يجوز له بعد تبليغه بنسخة من ملف القضية ان يتركها تسير وفق الإجراءات القانونية العادية وامام جهات

[1] - عثمان موسى - **تنظيم وسير المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع**- ملتقى وطني حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع إقامة القضاة، الجزائر العاصمة، 24-25 نوفمبر 2007، ص9

القضاء العادي بالرغم من ان الأمر يتعلق بإحدى الجرائم التي ينعقد الاختصاص بشأنها للقطب. وهذا ما يعرف بالاختصاص المشترك.

المطلب الثالث: جريمة التعامل بالعملة المشفرة كنموذج للجرائم الالكترونية نموذجا

شهد النظام النقدي والمالي الدولي خلال السنوات الأخيرة تطورات وتحولات جذرية، كان أهمها ظهور وانتشار ما يُسمى بالعملات المشفرة كعملة البتكوين التي تعمل على تحديد الملامح الجديدة للنظام المالي العالمي، من خلال كونها نظام دفع مفتوح إضافةً إلى سرعة انتشارها وارتفاع قيمتها على المستوى الدولي الأمر الذي يجعل العملات المشفرة تساهم في دعم استقرار النظام المالي العالمي، خاصة ما تعلق باستقرار أسعار الصرف إذا تمت ضمن الأطر والضوابط اللازمة لذلك. رغم حصول عملة البتكوين على ثقة بعض المتعاملين داخل شبكة الانترنت، نظرا لما تحظى به من لامركزية وانسيابية في إصدارها وتداولها إلا أنه نظرا للتقلبات السعرية الحادة في قيمتها إضافة إلى المخاطر المرتبطة بها والتحديات التي تعترضها مما قد يؤدي إلى الإحجام عن التعامل بهذه العملة مستقبلا وبالتالي التأثير سلباً على استقرار النظام المالي العالمي.

الفرع الاول: تعريف العملة المشفرة

تُعرف العملات المشفرة على أنها نوع من العملات المتاحة بشكل رقمي فقط من خلال الانترنيت، وليس لها وجود مادي لكن لها خصائص مماثلة للعملات المادية وتُسمى بالانجليزية Crypto Currency وهي تنقسم إلى مقطعين المقطع الأول هو كلمة Crypto أي علم التشفير وهي اختصار لكلمة Cryptography والمقطع الثاني هو Currency وهي العملة[1]

كما تُعرف العملات المشفرة على أنها عملات افتراضية لا مركزية تعتمد على نموذج رياضي محمي بواسطة الترميز، كما تُعتبر العملات المشفرة أصول رقمية مخزنة على وسائط إلكترونية مما يسمح لمستخدميها قبولها كوسيلة للدفع في مجال المبادلات والمعاملات المالية دون اللجوء إلى عملة قانونية [2]

صفوة القول إن العملة المشفرة هي عبارة عن عملة رقمية تستخدم علم التشفير لغرض أمني ولحماية التعاملات الافتراضية والتحكم بإنشاء وحدات جديدة، وتعتبر وسيط للتبادل الافتراضي

[1] - مرزوق آمال البيتكوين: **نقود جديدة أم فقاعة مالية؟**، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية 3 العدد 2سبتمبر 2019)، جامعة تيسمسيلت- الجزائر .الاقتصادي

[2] - صندوق النقد العربي، 2019 ، ص 7

لذلك يصعب تزييف تلك العملة كما أن لها دفتر حساب رقمي لا مركزي، الأمر الذي يعني أنه لا توجد سلطة ثالثة تتحكم في المعاملات التي يتم إجراؤها على شبكة الإنترنت.

بناء على ما سبق يمكن القول إن العملات الرقمية تُعتبر بمثابة المظلة الرئيسية التي تحتوي على العملات الالكترونية، العملات الافتراضية والعملات المشفرة، فالعملات المشفرة هي عملات رقمية افتراضية لا مركزية.

الفرع الثاني: عقوبة تداول العملات الرقمية في الجزائر

نص المادة 117 من القانون رقم 17-11 يتضمن قانون المالية لسنة 2018 يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها.)

العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الإنترنت عبر شبكة الإنترنت وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية.

يعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها بالنسبة لـ عقوبة تداول العملات الرقمية في الجزائر[1] تشمل العقوبة الأصلية مصادرة العملات الرقمية التي تم تداولها.

في الجزائر حاليا لا توجد تشريعات واضحة حول تداول العملات الرقمية حتى الآن ومع ذلك فإن تعاملات العملات الرقمية ليست قانونية بشكل صريح في البلاد ويمكن تصنيفها كأنشطة غير قانونية.

- حيث في عام 2018 حذر بنك الجزائر المواطنين من تداول العملات الرقمية بسبب المخاطر المرتبطة بها بما في ذلك الاحتيال والاختراقات الأمنية وعدم التحكم الرسمي في العملات الرقمية.

- وعلى الرغم من ذلك لم يتم الإبلاغ عن أي عقوبات صريحة تتعلق بتداول العملات الرقمية في الجزائر يجب توخي الحذر والبحث جيدًا قبل الشروع في أي نشاط تداول للعملات الرقمية في الجزائر.

وقد أثار حظر تداول العملات الرقمية في الجزائر جدلاً واسعاً حيث يرى البعض أن هذا الحظر غير عادل وغير منطقي وأن العملات الرقمية هي وسيلة قانونية للتداول المالي بينما يرى البعض الآخر أن هذا الحظر ضروري لحماية الاقتصاد الوطني من المخاطر التي قد تنجم عن تداول العملات الرقمية مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعلى الرغم من الحظر إلا أن هناك بعض

[1] - https://www.tribunaldz.com/forum/t5178 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/03/06 على السادسة ونصف مساءا

الجزائريين الذين ما زالوا يتداولون العملات الرقمية بشكل غير قانوني وقد أدى ذلك إلى قيام السلطات الجزائرية بشن حملات مداهمة لمصادرة العملات الرقمية غير القانونية[1]. وفي عام 2022 أصدرت الحكومة الجزائرية مشروع قانون جديد يهدف إلى تنظيم العملات الرقمية في البلاد.

ويتضمن هذا المشروع إنشاء هيئة وطنية لتنظيم العملات الرقمية ووضع قواعد محددة لتداولها. ومع ذلك لم يتم إقرار هذا المشروع حتى الآن مما يعني أن حظر تداول العملات الرقمية لا يزال ساري المفعول في الجزائر.

الموقف الرسمي للجزائر من العملات الرقمية:

مع توسع انتشار العملات الرقمية في العالم بالإضافة إلى الرواج المذهل لها وقبولها لدى بعض الدول القليلة والشركات منصات وتطبيقات الدفع التي بدأت باستخدامها للدفع في عمليات البيع والشراء، ازداد اهتمام الجزائريين بتداول العملات الرقمية خاصة البيتكوين الأمر الذي دفع الحكومة الجزائرية إلى تحديد موقفها النهائي من هكذا تداولات على عملة افتراضية ليس لها أي وجود فيزيائى أو تغطية نقدية.

حيث منع القانون الجزائري في المادة 117 من قانون 17-11 والمتعلق بقانون المالية لعام 2018 تداول العملة الرقمية المسماة البيتكوين محذرا مستعمليها من عقوبات ينص عليها القانون. أضافت أن العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الانترنت عبر شبكة الانترنت وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية ووفق ذات المصدر فإن مخالفى هذا الأمر يعاقب وفق القوانين السارية سواء بعقوبات مالية أو بالسجن.

لقد استدعت الطبيعة الخاصة للعملة الافتراضية تدخل المشرع بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018 لمنع كل شكل من أشكال التعامل بها وهو الأمر الذي تبرره المخاطر الكبيرة التي ينطوي عليها التعامل بهذه العملة وبالنظر إلى المعالم الأولية لهذا الموضوع الذي تم تناوله بطريقة عرضية ضمن قانون المالية لم تسمح بإبراز وترجمة الإرادة التشريعية المتكاملة لتأطير ومواجهة هذه الظاهرة بموجب مادة وحيدة. إن التأطير المتكامل لأية ظاهرة إجرامية يقتضي أولا تحديد السلوك الإجرامي المستغرق للركن المادي للجريمة، والقصد الجنائي المتطلب لذلك،

[1] - https://www.tribunaldz.com/forum/t5178 مرجع سابق

الأمر الذي قصر المشرع في بيانه وهو ما من شأنه أن يثير العديد من الصعوبات بالنظر إلى خصوصية الوسط الذي تستعمل فيه هذه العملـــة. والآليات المعتمـــدة

فى تداولها والوفاء بها يأتى بعدها القصور الملاحظ فى تحديد التدابير العقابية والردعية المناسبة، إذ اكتفى المشرع بالإحالة بشأنها إلى " النصوص المعمول بها "، دون تفصيل اخر يسمح بالتعرف على مضمون العقوبات الواجب توقيعها بحق المخالفين وكلتا الملاحظتين تستدعى القول بعدم وضوح الرؤية بخصوص السياسة التشريعية المناسبة إزاء هذه المعاملات الآخذة فى الانتشار[1].

[1] - https://www.tribunaldz.com/forum/t5178 مرجع سابق

الخاتمة

بعد التطرق للإطار المفاهيمي وطرق مواجهة هذا النوع من الجرائم التي تعد جرائم تقنية معلوماتية كان الغرض منها هو الاعتداء على الأموال أو الأشياء المعنوية أو بدافع التسلية عبر نظم وشبكات معلوماتية وقد يتعدى هذا الاجرام إلى المساس بالسيادة الوطنية باعتبارها تمثل ضربا من ضروب الذكاء الاجرامي حيث أصبحت هذه الجرائم المعلوماتية تؤدي إلى فقدان الثقة و تهدد الابداع العلمي و الفني البشري بسبب سوء استخدامها فإن أهم ما يمكن أن نقدمه من نتائج يتضح فيما يلي:

- أن الجرائم الالكترونية أصبحت تشكل وباء يفتك بأمن وسلامة المجتمع ويلحق العديد من الاضرار والمخاطر فرغم كل جهود المشرع للحد منها الا انها لا تزال في تزيد مستمر.
- أن الجرائم المعلوماتية كانت سباق لإنشاء جيل فاسد لا يمنح أي اعتبار لمبادئ الاخلاق والإنسانية
- لها الدور الاوفر في نشر الاخبار الكاذبة ونشر معلومات مغايرة للإخلال بالنظام العام والآداب العامة.
- رغم ما تفرضه الدولة من رقابة وتشديد العقوبات لهذا النوع من الجرائم إلا انها لا تزال تشكل خطرا على سياسة الدولة واقتصادها وقد تؤدي الى ارتكاب أعمال إرهابية.
- رغم انها تتمز بطبيعة خاصة تختلف عن الجرائم التقليدية مما جعلها تستوجب قوانين خاصة تحكمها مما ادي بالمشرع طلب المساعدة القضائية لمكافحتها عن طريق ابرام اتفاقيات دولية وإقليمية من بينها اتفاقية بودابيست 2011 وعقد مؤتمرات لاكتساب الخبرة لمواجهتها وضبطها في إطار صحيح.
- اما اهم الاقتراحات التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث إعتبار أن أي شخص يكون عرضة لها والوقوع فيها أهمها ما يلي:
- نشر ثقافة الرقمنة وتعميمها في كافة القطاعات والتعامل بها من منطق الدراية بما يتوافق مع التشريعات الوطنية المعمول بها.
- التركيزعلى التعليم المعلوماتي
- عقد الدورات التدريبية التي تعتني بمكافحة الجرائم الالكترونية التي تعتني بمكافحة الجرائم الالكترونية وخطورتها على المجتمع وعقد ندوات حول التوعية بخطورتها.
- تسريع الإجراءات لحماية الضحية خاصة إذا تعلق الامر بنشر صور الضحية على شبكات التواصل الاجتماعي.

- وجوب الاحتفاظ بالأدلة (لقطة الشاشة- المحادثات – التسجيلات) في حالة وقوع الشخص الضحية في هذا الاجرام والتوجه مباشرة على الشرطة
- تفادي نشر المعلومات الشخصية واليومية على مواقع التواصل الاجتماعي.
- النبيه بعدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية على مواقع التواصل الاجتماعي
- اللجوء على استخدام وسائل التأمين والحماية للأجهزة.

الملاحق

"*المادة 394 مكرر* : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة، تكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج".

"*المادة 394 مكرر1* : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها".

"*المادة 394 مكرر2* : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي :

.....(الباقي بدون تغيير)..... ".

"*المادة 394 مكرر3* : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 700.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا استهدفت الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد".

"*المادة 395* : يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة، كل من وضع النار عمدا في مباني أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش، وذلك إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى، وعلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكنى، سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية.

.....(الباقي بدون تغيير)..... ".

"*المادة 396* : يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له :

.....(الباقي بدون تغيير)..... ".

"*المادة 396 مكرر* : يطبق الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا إذا كانت الجريمة المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام".

"*المادة 397* : كل من وضع النار في أحد الأموال التي عددتها المادة 396 وكانت مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها وتسبب بذلك عمدا في إحداث أي ضرر بالغير، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

ويعاقب بنفس العقوبة، كل من وضع النار بأمر من المالك".

"*المادة 398* : كل من وضع النار عمدا في أية أشياء سواء كانت مملوكة له أم لا وكانت موضوعة بطريقة تؤدي إلى امتداد النار وأدى هذا الامتداد إلى إشعال النار في الأموال المملوكة للغير والتي عددتها المادة 396، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات".

"*المادة 406* : كل من خرب أو هدم عمدا مباني أو جسورا أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو منشآت موانئ أو منشآت صناعية، وكل من تسبب سواء في انفجار آلة أو في تخريب محرك يدخل ضمن منشأة صناعية، وذلك كليا أو جزئيا بأية وسيلة كانت، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

.....(الباقي بدون تغيير)..... ".

"*المادة 406 مكرر* : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج، كل من خرب عمدا أجزاء من عقار هو ملك الغير.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

"*المادة 407* : الفقرتان الأولى والثانية.....(بدون تغيير)....

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

المادة 30 : يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 407 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 407 مكرر* : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من خرب أو أتلف عمدا، بأي وسيلة كانت، منشآت قاعدية أو عتادا أو أملاكا أو منقولات مملوكة للدولة أو للجماعات المحلية أو للمؤسسات والهيئات العمومية.

وتكون العقوبة الحبس من سبع (7) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة وغرامة من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج، إذا ترتب على التخريب أو الإتلاف التوقف الكلي أو الجزئي للمنشأة القاعدية أو لمصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو للمؤسسات والهيئات العمومية أو عرقلة سير نشاطها، أو إذا تسبب في أضرار جسمانية.

تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا ترتب على التخريب أو الإتلاف مساس بالأمن أو النظام العام أو إذا ارتكبت الأفعال المذكورة أعلاه في إطار جماعة إجرامية منظمة أو مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل السلاح.

إذا أدت الجريمة إلى الوفاة، تكون العقوبة السجن المؤبد، ما لم ينص القانون على عقوبة أشد.

يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بنفس العقوبات المقررة للجنحة التامة".

قوانين

قانون رقم 09 – 04 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122 – 7 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 2000 – 03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 05 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول
أحكام عامة

الهدف

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

المصطلحات

المادّة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يلأتي :

أ – الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال : جرائم المساس بلأنـ ـمة المعالجة الآلية للمعطيات ا ـددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منـ ـومة معلوماتية أو نـ ـام للاتصالات الإلكترونية،

ب – منظومة معلوماتية : أي نـ ـام منفصل أو مجموعة من الأنـ ـمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين،

ج – معطيات معلوماتية : أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل صـ ـومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شلأنها جعل منـ ـومة معلوماتية تؤدي و يفتها،

د – مقدمو الخدمات :

1 – أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منـ ـومة معلوماتية و/أو نـ ـام للاتصالات،

2 – وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها،

هـ – المعطيات المتعلقة بحركة السير: أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منـ ـومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة اتصالات، توضح مصدر الاتصال، والوجهة المرسل إليها، والطريق الذي يسلكه، ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة،

و – الاتصالات الإلكترونية : أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية.

مجال التطبيق

المادّة 3 : مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية.

الفصل الثاني
مراقبة الاتصالات الإلكترونية

الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية

المادّة 4 : يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في الحالات الآتية :

أ – للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة،

ب – في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني،

ج – لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية،

د – في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة، يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة المنصوص عليها في المادة 13 أدناه، إذنا لمدة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها.

تكون الترتيبات التقنية الموضوعة للأغراض المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتهما، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير.

الفصل الثالث
القواعد الإجرائية

تفتيش المنظومات المعلوماتية

المادّة 5 : يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضبّاط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، الدخول، بغرض التفتيش، ولو عن بعد، إلى :

أ – منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

ب – منظومة تخزين معلوماتية.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة، إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها، انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك.

إذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

يمكن السلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.

حجز المعطيات المعلوماتية

المادّة 6 : عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة

تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنـ ـومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللا مة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحرا وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

يجب في كل الأحوال على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في الهـ ومة المعلوماتية التي تجري بها العملية.

غير أنه يجو لها استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات، قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات.

الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات

المادّة 7 : إذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 6 أعلاه، لأسباب تقنية، يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنـ ومة المعلوماتية، أو إلى نسخها، الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخ لهم باستعمال هذه الهـ ومة.

المعطيات المحجوزة ذات المحتوى المجرم

المادّة 8 : يمكن السلطة التي تباشر التفتيش أن تلأمر باتخاذ الإجراءات اللا مة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة ، لا سيما عن طريق تكليف أي شخ مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك.

حدود استعمال المعطيات المتحصل عليها

المادّة 9 : تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا يجو استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون، إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية.

الفصل الرابع

التزامات مقدمي الخدمات

مساعدة السلطات

المادّة 10 : في إطار تطبيق أحكام هذا القانون، يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفـ ها وفقا للمادة 11 أدناه، تحت تصرف السلطات المذكورة.

ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من ا ققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق.

حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

المادّة 11 : مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات، يلتزم مقدمو الخدمات بحفـ :

أ – المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة،

ب – المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال،

ج – الخصائ التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال،

د – المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها،

هـ – المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

بالنسبة لنشاطات الهاتف، يقوم المتعامل بحفـ المعطيات المذكورة في الفقرة "أ" من هذه المادة وكذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه.

تحدد مدة حفـ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل.

دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المترتبة على عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة، تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين عندما يؤدي ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية، ويعاقب الشخ الطبيعي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

يعاقب الشخ المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

تحدد كيفيات تطبيق الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التجهيز.

الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمة "الإنترنت"

المادّة 12 : يادة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، يتعين على مقدمي خدمات "الإنترنت" ما يأتي :

أ – التدخل الفوري لسحب ا تويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن،

ب – وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى المو عات التي تحوي معلومات مخالفة لهد ام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها.

الفصل الخامس

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته

إنشاء الهيئة

المادّة 13 : تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التجهيز.

مهام الهيئة

المادّة 14 : تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 أعلاه، خصوصا المهام الآتية :

أ – تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته،

ب – مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية،

ج – تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.

الفصل السادس

التعاون والمساعدة القضائية الدولية

الاختصاص القضائي

المادّة 15 : يادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص ا اكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.

المساعدة القضائية الدولية المتبادلة

المادّة 16 : في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن السلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الإلكتروني.

يمكن، في حالة الاستعجال، ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، قبول طلبات المساعدة القضائية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أوالبريد الإلكتروني وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها.

تبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات التحفظية

المادّة 17 : تتم الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.

القيود الواردة على طلبات المساعدة القضائية الدولية

المادّة 18 : يرفض تنفيذ طلبات المساعدة إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أوالنظام العام.

يمكن أن تكون الاستجابة لطلبات المساعدة مقيدة بشرط ا افظ على سرية المعلومات المبلغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب.

المادّة 19 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

قائمة المراجع

القوانين

01- - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016- ج.ر رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 المادة 1/40 منه المعدل و المتمم لدستور 1996

02- القانون رقم 09 -04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام. والاتصال ومكافحتها، ج ر العدد 47

03- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

04- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

المراسيم

01- مرسوم تنفيذي رقم 16/267 مؤرخ في 11 محرم 1438 الموافق ل 10 اكتوبر 2016 يعدل المرسوم التنفيذي رقم- 348/06 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج عدد 62 الصادرة في 21محرم 1438 الموافق ل 23 اكتوبر 2016

الاوامر

01- أمر رقم 21-11 مؤرخ في 2021/08/25 يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 الصادر في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 7

02- الامر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 يتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية. المادة 211 مكرر 22 منه

03 - الأمر 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية والمتمم المادة 394 مكرر2 منه

04 – أمر رقم 03 - 05 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة جريدة رسمية عدد 44 صادر بتاريخ 23 جويلية 2003

05- أحكام المادة 24 مكرر 1من الأمر 10-05 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 06 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010

الكتب

01-إبراهيم بلعليات - أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري - دار الخلدونية- الجزائر: القبة - ط 1 2007

02- أحمد خليفة الملط - الجرائم المعلوماتية- دار الفكر الجامعي- القاهرة - الطبعة الثانية 2006

03- انهلا عبد القادر المومني - الجرائم المعلوماتية - الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2008

04- بوجملين وليد - سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، د ط، دار بلقيس للنشر الجزائر

05 - باطلي غنية - الجريمة الإلكترونية "د راسة مقارنة"، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع الجزائر 2016

06- خالد ممدوح ابراهيم - فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ط 1دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2016

07- خلفي عبد الرحمان - القانون الجنائي العام دراسة مقارنة - دار بلقيس للنشر الجزائر 2016

08- جمال الزغبي - النظرية العامة لجريمة الافتراء في الفقه والقضاء- منشورات الحلبي- (د.ط) 2004

09- زبيحة زيدان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي دار الهدى للطباعة والنشر ; نوع الغلاف تاريخ النشر · 2011م ط1

10- سمير عالية -أصول قانون العقوبات القسم العام ومعالمه - نطاق تطبيقه الجريمة المسؤولية الجزاء -المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت 1996

11- سعيد بوعلي / دنيا رشيد - شرح قانون العقوبات الجزائري (قسم العام) دار بلقيس دار البيضاء الجزائر بدون طبعة 2

12- كور طارق - آليات مكافحة جريمة الصرف على ضو أحدث التعديلات والأحكام الوقائية دار هومة -الجزائر الطبعة الثانية 2014

13 - عادل نورة - محاضرات في قانون العقوبات - (القسم العام – الجريمة) ديوان المطبوعات الجامعية عنابة 1999

14- عبد الرحمان خلفي - محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية - دار الهدى - عين مليلة - الجزائر 2010 -

15- عبد العال الدريبي- الجريمة الالكترونية بين التشريع والقضاء في الدول الغربية - المركز العربي لأبحاث القضاء الإلكتروني بتاريخ 01 مارس 2013.

16 - عبد الله سليمان - شرح قانون العقوبات الجزائري للجريمة -القسم العام - ط ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 2005 .

17- عبد الله اوهايبية - شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) دار موفم للنشر الجزائر -بدون طبعة 2015 .

18- محمد خليفة - الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية مصر 2007

19- محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي- قانون العقوبات" القسم الخاص"- دار النهضة العربية القاهرة-1993

20- معز أحمد الجاري - الركن المادي للجريمة - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت لبنان ط 1 2010

المقالات العلمية :

01- أ. عبد الوهاب ملياني **/ الأمن المعلوماتي للحكومة الإلكترونية /** مجلة الدراسات القانونية و السياسية العدد 01 جامعة الاغواط

02- لورنس سعيد الحوامدة - الجرائم المعلوماتية أركانها وآلية مكافحتها دراسة تحليلية مقارنة -مجلة الميزان -المجلد 4 العدد 1 جامعة العلوم الإسلامية العالمية - الأردن - 2017

03- مرزوق آمال البيتكوين**:** نقود جديدة أم فقاعة مالية؟، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية 3 العدد 2سبتمبر 2019)، جامعة تيسمسيلت- الجزائر .الاقتصادي

04- مزيود سليم- الجريمة المعلوماتية وواقعها في الجزائر وآليات مكافحتها - المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية- جامعة المدية -العدد الأول- أفريل 2014

05- نمديلي رحيمة - خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة المؤتمر الدولي الرابع عشر- طرابلس-بتاريخ 24-25**مارس**2017

06 - هشام بشير: الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية 2012

07-- هدى زوزو - التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية - مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد الحادي عشر جوان.2014 ورقلة

08- نهلا عبد القادر المومني- الجرائم المعلوماتية-ماجستير في القانون الجنائي المعلوماتي- دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008 الطبعة الاولى الاصدار الاول

اطروحات دكتوراه رسائل ماجستير مذكرات ماستر:

01- أ.د عبد الوهاب ملياني / أمن المعلومات في بيئة الأعمال الإلكترونية/ رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام/ جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان- كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2017/2016

02- حاحة عبد العالي - الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر- أطروحة دكتوره، تخصص: قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر *بسكرة 2013*

03- تبري أرزقي- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013/2014

04- زكرياء شيكوش لدغم - النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري - مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون الجنائي -جامعة - قاصدي مرباح -كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ورقلة 2012

05- حمد بن عبد الله بن علي المنشاوي - جرائم الأنترنيت في المجتمع السعودي- ماجستير في العلوم الشرطية- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2003

06- سوير سفيان- جرائم المعلومات- مذكرة ماجيستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أبوبكر بالقايد تلمسان، سنة 2010

07- سواعدي فتيحة - المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - مذكرة ماجستير، تخصص: قانون عام للأعمال والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2011

08- صغير يوسف- الجريمة المرتكبة عبر الأنترنيت مذكرة ماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013

09- قارة آمال - الجريمة المعلوماتية - ماجستير تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق بجامعة الجزائر 2005

10- - بن بورنان كاتية الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري - مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق قسم القانون الخاص تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -2014

11- بوكري أسماء / صالحي أمينة - المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها - مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص: قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل- 2021-2020

12- بوحفص راوية - الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري- مذكرة ماستر حقوق جامعة محمد خيضر بسكرة- 2018/2017

13- عقباش بريزة / مبارك حنان - آليات مواجهة الجريمة الإلكترونية في التشريع **الجزائري** - مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص: قانون الإعلام الآلي والأنترنت كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

14- هرة سعيدة- الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري- مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر 2016/2015.

15- - لباز بومدين - الأقطاب الجزائية المتخصصة - رسالة ماستر- جامعة الجزائر كلية الحقوق 2011

مواقع الكترونية :

01- https://www.joradp.dz/har/consti.htm

02- https://www.tribunaldz.com/forum/t5178

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/03/06 على السادسة ونصف مساءا

03- موقع الأمانة العامة للحكومة

04- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تصفح الموقع بتاريخ 2024/02/24 على الساعة 14.40

05- محمد سيدهم - دراسة وبحث قانوني عن التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية، مقال إلكتروني **www. mohamah .net /law**

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

اهداء

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجرائم الإلكترونية المستحدثة

تمهيد: 5

المبحث الأول: ماهية الجرائم الإلكترونية المستحدثة 06

المطلب الأول: تعريف الجرائم الإلكترونية المستحدثة 06

الفرع الاول: تعريف الجريمة الإلكترونية المستحدثة..... 06

الفرع الثاني: تعريف مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة **UNODC** للجريمة الإلكترونية..... 08

الفرع الثالث: تعريف المشرع الجزائري للجريمة الالكترونية المستحدثة 09

المطلب الثاني: مراحل تطور الجرائم الإلكترونية المستحدثة 10

الفرع الأول: مراحل تطور الجرائم الالكترونية المستحدثة..... 10

الفرع الثاني: خصائص الجرائم الالكترونية المستحدثة..... 11

المطلب الثالث: أنواع الجرائم الالكترونية المستحدثة..... 13

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص..... 13

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال..... 15

الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على أمن الدولة 17

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية المستحدثة واهم أركانها 18

المطلب الأول: تعريف المشرع الجزائري للجريمة الالكترونية وطبيعتها..... 18

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: اركان الجريمة الالكترونية 19
الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة المستحدثة..... 19
الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة الالكترونية المستحدثة..... 21
الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة الالكترونية المستحدثة..... 23

الفصل الثاني : طرق مواجهة الجرائم الإلكترونية المستحدثة والحد منها

تمهيد:..... 27
المبحث الأول: مواجهة الجرائم الإلكترونية من الناحية التشريعية 28
المطلب الأول: طرق مواجهة الجرائم الالكترونية في ظل القوانين العامة..... 28
الفرع الأول: مكافحة الجريمة الإلكترونية بموجب الدستور الجزائري..... 28
الفرع الثاني: التصدي للجريمة الالكترونية المستحدثة في إطار قانون العقوبات الجزائري..... 29
المطلب الثاني: القوانين الخاصة للحد من الجرائم الالكترونية المستحدثة..... 31
الفرع الأولّ: تقرير حماية جزائية لمعطيات الحاسب في قانون الملكية الفنية والأدبية 31
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجنح تقليد معطيات الحاسب الآلي..... 33
الفرع الثالث : الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بموجب القانون رقم 09 – 04..... 34
المطلب الثالث: الإجراءات التقليدية والمستحدثة للتحقيق في الجريمة الإلكترونية..... 35
الفرع الاول: القواعد الاجراءات التقليدية للتحقيق في الجريمة الالكترونية 36
الفرع الثاني: الإجراءات المستحدثة للتحقق في الجريمة الإلكترونية المستحدثة 37
المبحث الثاني: التصدي للجرائم الالكترونية من خلال الهيئات المكلفة بذلك. 42
االمطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال..... 42
الفرع الأول: التكييف القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات 42
الإعلام والاتصال ومكافحتها. .....

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها 45
الفرع الثالث: مهام الهيئة 47
المطلب الثاني: الأقطاب الجزائية المستحدثة المتخصصة في مكافحة الجرائم المستحدثة..... 48
الفرع الأول: التعريف بالأقطاب الجزائية المستحدثة..... 48
الفرع الثاني: نطاق اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة..... 50
المطلب الثالث: جريمة التعامل بالعملة المشفرة كنموذج للجرائم الالكترونية نموذجا 53
الفرع الاول: تعريف العملة المشفرة 53
الفرع الثاني: عقوبة تداول العملات الرقمية في الجزائر..... 54
الخاتمة: 58
ملاحق: 61
قائمة المراجع :..... 68
فهرس المحتويات :..... 74
ملخص الدراسة :..... 78

ملخص الدراسة:

تناولت هاته الدراسة الاهتمام الكبير للمشرع الجزائري بأحكام الجريمة الالكترونية المستحدثة وذلك من خلال سنه لإجراءات وتدابير كثيرة للتصدي لهذا النوع الجديد من الإجرام وسعيا وراء ذلك فإنه انتهج سياسة مزدوجة في مكافحة هذه الجريمة حيث أدخل تعديلات كثيرة على قانون العقوبات إثر تعديله سنة 2004 بصدور القانون رقم 04 - 15 وكذا في تعديله في سنة 2006 بموجب القانون رقم 06 - 22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كما ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك حيث استحدث قوانين خاصة بعملية الوقاية من هذه الجرائم وقمعها ولاسيما منها القانون رقم 09 – 04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، والمهم في ذلك هو القضاء على هذه الجريمة الخطيرة أو التقليل من حدتها. كما استحدث الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

كلمات مفتاحية: جريمة الكترونية مستحدثة - الاجراءات - الجريمة - الاقطاب الجزائية الهيئة الوطنية – جريمة العملة المشفرة

Abstract

This study addressed the significant attention of the Algerian legislator to the provisions of newly emerging cybercrime through the enactment of numerous measures to combat this new type of crime. Accordingly, the Algerian legislator adopted a dual policy in combating cybercrime by introducing many amendments to the Penal Code following its amendment in 2004 with the issuance of Law No. 04-15, as well as its amendment in 2006 under Law No. 06-22, which amended and supplemented the Code of Criminal Procedure. Furthermore, the Algerian legislator went further by introducing laws specifically aimed at preventing and suppressing these crimes, notably Law No. 09-04, which includes rules related to prevention related to information and communication technology and its combat. The main goal is to eliminate or reduce the severity of these serious crimes. Additionally, the National Authority for the Prevention of Crimes Related to Information and Communication Technologies was established.

Keywords: Emerging Cybercrime; Measures; Crime; Judicial Institutions; National Authority; Cryptocurrency Crime.